أكثر من أربعين بابًا في

الحِفَاظِ عَلَى الإِصلَاحِ الإِجتماعي والتَّمَاسُكِ الأُسَرِيِّ

في ضوء الشريعة الإسلامية

تأليف

أبي يحيى

محمد بن عبده

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

حقوق الطبع محفوظة ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه
بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه فى أي نظام ميكانيكي
أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه .
ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف .

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥م

رقم الإيداع

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله تعالى فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

وبعد ..

فهذه أكثر من أربعين بابًا مشتملة على أحاديث تعين على ائتلاف أفراد الأسر، وتنشر الإصلاح بينهم، في ضوء الكتاب والسنة وما تعامل به سلف الأمة رضي الله عنهم مع أولادهم، ففي ذلك الرشاد والتوفيق.

جعلت على نسق غيرها من سلسلة الأربعين الإصلاحية في إصلاح المجتمع، وبالله الاستعانة وبه التوفيق والسداد.

ولم أستقص في ذكر كل الفوائد المأخوذة من أحاديث الباب لكثرتها أحيانًا، وقد عمدنا في الكتاب إلى الاختصار ليصغر حجم الكتاب ما أمكن.

وقد التزمنا صحيح الأحاديث والآثار المستدل بها في الكتاب لسلامة المادة العلمية .

فنسأل الله تعالى أن ينفع به ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

وصل اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

كتبه

أبو يحيي محمد بن عبده

بلطيم – كفر الشيخ – مصر

المسئولية العظيمة التي على كاهل الأب والأم للأولاد

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»(٢).

مما يؤخذ من أحاديث الباب:

١- الاهتمام بتربيَّة الأولاد وتصحيح مفاهيمهم، ومتابعة تربيتهم بنين وبنات، والمداومة على ذلك وحسن توجيههم حتى بعد الزواج في أمور دينهم ودنياهم.

٢- المقصود به في الحديث قوت الأبدان فكيف بالتقصير في إيصال الإيمان وقوت القلوب، والقيام على تقوية المبادي والقيم الرفيعة التي

---

(١) أخرجه البخاري(٨٩٣) ومسلم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٦).

من فقدها صار أخس من البهائم، فلا يُدرَي من فقدها كم من الخير فقد، فأين الحرص على المنافع؟

٣- مسئولية التربية والتوجيه ليست على أحد الزوجين دون الآخر، بل كل منهما عليه مسئولية، والله المستعان.

٤- عظم المسئولية هنا لما يترتب على ذلك من مصالح عظيمة أو مفاسد وخيمة تعود على الأُسر بالصَّلاح العظيم أو الفساد الذي قد يستشري في المجتمع.

حسن اختيار الزوجات والأزواج فله الأثر على الأولاد

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ ﴿٢٢١﴾﴾ البقرة: ٢٢١

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»[1].

مما يؤخذ من أحاديث الباب:

١- حسن اختيار الزوجة عليه عامل استقرار وصلاح الأُسَر بعد،

(١) أخرجه البخاري(٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦).

ولأجل هذا حضَّ الشرع على الظفر بذات الدين .

٢- قد يفضل بعض الناس المرأة لغير الدين ولكن المكسب والظفر بالخير كل الظفر اختيار ذات الديانة، فتنبَّه، فإن صلاح الزوجة يعود على الأسرة والأولاد، والأرحام والوالدين بالخير، ومنه التماسك والائتلاف على الخير.

التخفيف من الصداق والمهور وتكاليف الزواج لنيل البركة

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**» **قَالَ**: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: «**عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟**» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ..**»[1].

وأخرج أبو داود بسندٍ صحيح عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ: «أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي

(١) صحيح . أخرجه مسلم (١٤٢٤) .

الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ الله لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ الله ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً » (١).

والأوقية: أربعون درهمًا كيلاً باتفاق العلماء (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ عَشْرَةَ أَوَاقٍ» (٣).

وعن أبي حدرد الأسلمي: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟**» قَالَ: مِائَتَيْ دِرْهَمٍ قَالَ: «**لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَهَا مِنْ بُطْحَانَ مَا زِدْتُمْ**». (٤)

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٠٦) والترمذي (١١١٤) وغيرهما بإسنادٍ صحيح رجاله ثقات على الراجح فى جميعهم .

(٢) كما قال ابن القطان فى « الإقناع » (١/ ٢٢١) .

(٣) صحيح أخرجه النسائي (٣٣٤٨) والبيهقى (٧/ ٢٣٥) وزاد عبد الرزاق (١٠٤٠٦) « أربع مئة درهم » .

(٤) صحيح . أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٠٩) وسعيد بن منصور (٦٠٤)وغيرهما .

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: « **مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا، وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا** » .

قَالَ عُرْوَةُ: وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِي: وَمِنْ شُؤْمِهَا تَعْسِيرُ أَمْرِهَا، وَكَثْرَةُ صَدَاقِهَا(١).

مما يؤخذ من أحاديث الباب:

١ -تخفيف الصداق، وأن تكثيرة ليس بمكرمة ، ولو كان تكثيره مكرمة لكان أولى النساء بها بناته أو زوجاته فهن أفضل نساء هذه الأمة، فلتُصحَّح المفاهيم، فكم من الناس من له مفاهيم مغلوطة، ويظن نفسه من النبهاء العارفين الموجِّهين .

ونتيجة لتلك المفاهيم المغلوطة كم من شجار يحصل، وزواج لا يتم، وديون تثقل كاهل الزوج وتتراكم عليه ويَعدُ ويخلف، ويُحَدِّثُ ويكذب، وكم من مواطن حرجة يقع فيها الزوج المسكين بسبب الديون التي

(١) حسن لشواهده أخرجه ابن حبان (٤٠٩٥) وإسناده محتمل التحسين ، وله شاهد أخرجه أبو داود (٢١١٧) وابن حبان (٤٠٧٢) من حديث عقبة بن عامر مطولاً بلفظ : «خير النكاح أيسره ».

تحمَّلها في زواجه نتيجة لتلك المفاهيم المغلوطة.

ويسارع مهزوم النفسية لمسايرة الأعراف خشية التهمة بأنه لا يحب زوجته ولا يهواها، ونواياه غير صافية للمعاشرة بالمعروف، وأن كل ما سيأتي به فهو له وفي بيته، والناس كلها تعمل هكذا...إلخ ما يقال ويتردد.

ووالعجب أن يضغط عليه إخوانه وأقاربه وأرحامه للموافقة بلا تردَّد، كأنهم سيدفعون عنه ما أُعسر عن دفعه، ولن يتركوه واحدة يُقَاسِي في المَحَاكم أمام القُضاة!

ولو كانت منزلة المرأة ومكرُمتها مقدَّرة بكثرة ما يُزَفَّ إليها مِن ذَهب وأثاث وهدايا وقائمة فَرش كبيرة لم يكن لبناته ولا لوجاته أمهات المؤمنين وزن.

ووالله كم من أسر تماسكت ولم يتشتَّت شملها بسبب أن قائمة فرشها يسيرة، ولن ينوء كاهل الزوج بدفعها.

كم كان – والله – قلة مهر البنت سببًا في انشغالها بالمعالي وبما ينفع، لا بسفاسف الأمور من تباهي وتفاخر.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ :

«مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْجَفَاءِ وَالْخُيَلَاءِ وَالرِّيَاءِ مِنْ تَكْثِيرِ الْمَهْرِ لِلرِّيَاءِ وَالْفَخْرِ وَهُمْ لَا يَقْصِدُونَ أَخْذَهُ مِنْ الزَّوْجِ وَهُوَ يَنْوِي أَلَّا يُعْطِيَهُمْ إيَّاهُ: فَهَذَا مُنْكَرٌ قَبِيحٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ خَارِجٌ عَنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ قَصَدَ الزَّوْجُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ وَهُوَ فِي الْغَالِبِ لَا يُطِيقُهُ فَقَدْ حَمَّلَ نَفْسَهُ وَشَغَلَ ذِمَّتَهُ وَتَعَرَّضَ لِنَقْصِ حَسَنَاتِهِ وَارْتِهَانِهِ بِالدَّيْنِ؛ وَأَهْلُ الْمَرْأَةِ قَدْ آذَوْا صِهْرَهُمْ وَضَرُّوهُ »(١).

وقال شيخ الإسلام أيضًا:

« السُّنَّةُ: تَخْفِيفُ الصَّدَاقِ وَأَلَّا يَزِيدَ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ»(٢).

٢- بيان توجيهات النبي ﷺ الرشيدة السديدة، وما كان عليه السلف من تقلُّل من أمور الدنيا وسفاسفها والزهد فيها، وتشبُّهم بالمعالي.

٣-تباطئ الناس اليوم بتنفيذ السنة، مع أنه ينبغي أن يسارعوا في تنفيذ تلك السنة(تخفيف الصداق) فلا والله قلَّ أن نجد ولي أمر لبنت يقول للخاطب ابنته أو أخته يقول مقولة الرجل الصالح لموسى عليه السلام:

---

(١) في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٩٣) .

(٢) في « مجموع الفتاوى»(٣٢/ ١٩٢) .

﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧﴾ القصص.

٤- عمل الشريعة على تيسير الأمور وإصلاح أحوال الناس، وترتيب أمورهم عمومًا للأحسن، وفي ذلك إصلاح للأسر بل لكل أطياف المجتمع .

شرط رضا المُزَوَّجَة بالزواج فيبطل الزواج بغير رضاها

عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ «فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا»(١).

وفي رواية (٢) عَنِ القَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ، تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ جَارِيَةَ، قَالاَ: فَلاَ تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ «أَنْكَحَهَا أَبُوهَا

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤٥) ، وراجع « الفتح » (٩/ ٢٣٨) .

(٢) أخرجها البخاري برقم (٦٩٦٩).

وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ».

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِابْنَةٍ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَتِي هَذِهِ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: «**أَطِيعِي أَبَاكِ**» قَالَ: فَقَالَتْ: لَا، حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ فَرَدَّدَتْ عَلَيْهِ مَقَالَتَهَا قَالَ: فَقَالَ: «**حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا، أَوِ ابْتَدَرَ مَنْخِرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا، ثُمَّ لَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ**» قَالَ: فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا قَالَ: فَقَالَ: «**لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ**» (١).

ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ (٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا** (٣) **مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**» (٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٦) وابن حبان (٤١٦٤) وغيرهما بسندٍ حسن.

(٢) الذي أخرجه مسلم (١٤٢١).

(٣) الأيم: وَهِيَ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا بَعْدَ زَوْجِهَا. وَفِي لَفْظٍ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» أي أحق أن تصرح وتدلي برأيها لا أن تزوج نفسها بغير ولي.

أجمعوا على أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه[١] قال : قال رسول الله ﷺ: « **اليَتِيمَةُ**[٢] **تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا**».

وفى حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ**» [٣].

مما يؤخذ من أحاديث الباب:

١ – ضرورة رضا المزوجة قبل الزواج، والنكاح مردود إن لم توافق، لا إرغام لها، ولا التجاهل لرغبتها وتعديها، فهي التي تعاشر وهي التي تعيش، وإذا كان لا يجوز إرغام أحد على أكل لقمة لا يحبها، فكيف تُرغَم

.....

وراجع « الاختيارات لشيخ الإسلام » للبعلي (ص ٢٥٩) ، و« اختياراته» لابن عبد الهادي(٥٢) و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٢ – ٢٣) .

(١) وهو حديث حسن أخرجه الترمذي (١١٠٩) وغيره من أصحاب السنن وغيرهم .

(٢) اليتيمة : هي التى لم تحض ؛ لأنها بعد البلوغ لا تُسمى يتيمة ـ غالباً ـ .

(٣) إسناده حسن . أخرجه ابن حبان (٤٠٨٥) وغيره ، وله طريق آخر بمثله عنده (٤٠٨٦) .

المُزَوَّجة على معاشرة من لا ترضى عشرته سنوات ربما إلى الموت إن أبت فلا زواج.

وإن ادَّعت المرأة بعد العقد أنها ما رضيت بزواجه فالقول قولها ويُعطى للعاقد ما دفعه، وليس عليه شيء إلا أن يكون المأذون سمع منها رضاها بنفسه، أو أرسل إليها الثقة المأمون وجزمت بالموافقة، فلا سماع لدعواها عدم الموافقة على الزواج قبل.

ولذلك يعجبني وقت العقد أن يذهب المأذون الشرعي للزوجة بنفسه لتوقِّع أمامه على العقد، ولا يُرسِل المأذون الشرعي وليها إليها بورقة لتمضي عليها فحسب، والله أعلم .

وكم من امرأة بسبب إرغامها على الزواج ممن لا تبغيه حصل مفاسد وتفكُّك أُسر وتشريد أبناء والسبب أنها ما كانت مقتنعة في باديء الأمر بالزواج، كما يقال لم تتزوجه عن حب .

٢- حماية الشريعة للأفراد والأسر والمصلحة العظيمة التي لا تكون إلا برضا المزوجة.

ولا بأس بأخذ رأي أو استشارة خلائلها العاقلات المميزات بحسن النظر، لا التافهات، وقد جاءت الشريعة باستشارة الأم أحيانًا من باب تتطييب خاطرها.

فَيُستحب استئذان المرأة فى تزويج ابنتها، لأنها تُشارك الوالد فى النظر لابنتها إذا كانت رزينة صاحبة رأي، وتحصل المصلحة لها بشفقتها على ابنتها، وفى استئذانها تطييب قلبها وإرضاءً لها، فاستئذانها أولى [١].

وقد فعل ذلك والد امرأة جليبيب رضي الله عنه، ولم يُنكر عليه النبي ﷺ.

هذا إن كان لرأيها سداد فقال لرسول الله ﷺ: « استأذن أمها ».

وقد أخرج أبو داود [٢] بإسنادٍ فيه نظر عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ** ».

ولا خلاف أنه ليس للأُم أمر، لكنه على معنى استطابة النفس [٣].

---

(١) قاله ابن قدامة فى « المغني»(٩/ ٢٠٩).

(٢) برقم (٢٠٩٥).

(٣)حكاه الشافعي فيما نقله عنه الحافظ فى « الفتح » (٩/ ٢٣٥) .

قال ابن الأثير[١] عن استئذان الأم:

«هُوَ مِنْ جِهَةِ اسْتِطابة أَنْفُسِهنّ، وهُو أَدْعَى للأُلْفة، وخَوفًا مِنْ وقُوع الوَحْشة بَيْنَهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِرِضَا الْأُمِّ، إِذِ الْبَنَاتُ إِلَى الْأُمَّهَاتِ أَمْيَلُ، وَفِي سَمَاعِ قَوْلِهِنَّ أَرْغَب؛ وَلِأَنَّ الْأُمَّ رُبَّمَا عَلِمَتْ مِنْ حَالِ بِنْتِهَا الخافِي عَنْ أَبِيهَا أَمْراً لَا يصلُح مَعَهُ النِّكَاحُ، مِنْ عِلَّة تَكُونُ بِهَا أَوْ سَبَبٍ يَمْنَعُ مِنْ وَفاء حُقوق النِّكَاحِ».

٣-مراعاة الشريعة لحياء البنت، ففي حالة صمتها لحيائها أن تجهر بالموافقة على الزواج أو طلبه، فمتى علم بأي طريقة موافقتها ولو بصمتها عمل بذلك. لِأَنَّهَا قَدْ تَسْتَحِي أَنْ تُفْصح بِالْإِذْنِ وتُظْهر الرغْبة فِي النِّكَاحِ، فيُستَدلُّ بِسُكُوتِهَا عَلَى رِضَاهَا وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْآفَةِ.

٤-عمل الشريعةعلى تماسك الأسر وصيانتها مما يؤدي إلى تشققها أو تصدُّعها بعد، والله المستعان.

---

(١) فى « النهاية » (١/ ٦٦) عن استئذان الأم .

مشروعية تقويم الأولاد وتعويدهم على العبادة صلاة وصيام وآداب

فمن الأول (الصلاة):

ما رواه عَمْرو بْن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[(١)].

ومن الثاني (الصيام):

قول الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ**»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ[(٢)].

ومن الثالث الآداب:

قول عُمَر بْنِ أَبِي سَلَمَة رضي الله عنه: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ**

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود (٤٩٥) واللفظ له بسندٍ حسن .

(٢)أخرجه البخاري(١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦).

الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ[١].

وما روته شُمَيْسَة العَتَكِيَّة قالتْ : ذُكِرَ أدبُ اليتيمِ عندَ عائشةَ رضي الله عنها فقالتْ : «إِنِّي لأضربُ اليتيمَ حتَّى ينبسِطَ»[٢].

وَعَنْ أسماءَ بنِ عبيدٍ قالَ: قلتُ لابنِ سيرينَ : عندِي يتيمٌ، قالَ: « اصنَعْ بِهِ ما تصنعُ بولدِكَ، اضربْهُ ما تضربُ ولدَكَ»[٣].

مما يؤخذ من أحاديث الباب:

١ - الاهتمام بتربيَّة الأولاد وتعليمهم الدين والآداب، في الدين التآلف والتواد، وهو سبيل تماسك الأسر على الخير، فتماسك الأسر قد يكون تماسك على الخير، وقد يكون على الشر وهو فساد وإفساد، نسأل الله العافية.

٢-أن ضربالييتيم لا بأس به إن كان فيه مصلحة لتربيته.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) أثر صحيح أخرجه ابن المبارك فى«البر والصلة» (٢٠٩) والبخارى فى« الأدب المفرد» (١٤٢).

(٣) صحيح . أخرجه البخاري فى « الأدب المفرد » ، وتخريجه فى « فقه الوصية » .

٣-تدريب الولاد على الطاعات من صلاة وصيام ، وأكل باليمين وتسمية على الطعام ونحو ذلك مهم، وجواز ضربهم ضربًا يحتملونه فإن يهذِّبهم، ويقوِّمهم.

٤- التفريق بين الأولاد في المضاجع من التوجيهات النبوية.

الدعاء للأولاد بالخير والبركة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ فَوَضَعْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ طَهُورَهُ فَقَالَ: «**مَنْ وَضَعَ هَذَا؟**»، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: عَبْدُ الله، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»(١).

وفي رواية مسلم(٢) عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَتَى الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «**مَنْ وَضَعَ هَذَا؟**» قُلْتُ: ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «**اللهُمَّ فَقِّهْهُ**»(٣).

وفي رواية (٤) قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ**».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٣) والبخاري(١٤٣) .

(٢) برقم (٢٤٧٧).

(٣) أي: ميمونة رضي الله عنها .

(٤) أخرجها البخاري(٧٥).

وفي رواية [١]: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ». [٢]

وفي سنن الترمذي [٣] وغيره بسندٍ حسن عنه قال: دَعَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَنِي اللهُ الحِكْمَةَ مَرَّتَيْنِ.

وفي الباب أمر أم حذيفة بن اليمان ولدها حذيفة أن يذهب للنبي ﷺ ويطلب منه أن يدعو له.

مما يؤخذ من أحاديث الباب:

١- أهمية الدعاء للأولاد وأثره العظيم، فلو وجد النبي ﷺ أفضل من بذله لابن عباس رضي الله عنه لفعله له، لاسيما وتربطه به قرابة شديدة، هو ابن عمه العباس وما أدراك ما العباس ونعم الرجل.

٢- منزلة ابن عباس في الفضل والحكمه، والعلم من الصحابة رضي الله عنهم.

٣- منزلة علم التأويل، والحكمه، ولا عجب فقد قال الله تعالى: ﴿

(١) أخرجها البخاري(٣٧٥٦).

(٢) وَالحِكْمَةُ: الإِصَابَةُ فِي غَيْرِ النُّبُوَّةِ.

(٣) برقم (٣٨٢٣).

﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾ البقرة: ٢٦٩

فزد في صلاتك لأجل صلاحهم، وأكثر الدعاء لهم رجاءَ أن تُحفظ فيهم، قال تعالى عن غلامين أصلح لهما أمرهما، وحفظ لهما كنزهما: (وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا) . فالله للرجلِ الصالح ولدَه وولدَ ولدِهِ.

وقوله تعالى: « وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا » فيه دليل على أن الرجل الصالح يحفظ في ذريته، وتشمل بركة عبادته لهم في الدنيا، والآخرة بشفاعته فيهم، ورفع درجتهم.

وأخرج الطبري[1] بسندٍ صحيح عن ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ فِي قَوْلِهِ {وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا} [الكهف: ٨٢] قَالَ: حُفِظَا بِصَلَاحِ أَبِيهِمَا، وَمَا ذُكِرَ مِنْهُمَا صَلَاحٌ.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في«الزهد» (٣٣٢) والنسائي في«الكبرى»(١١٨٣٨). والطبري في«تفسيره»(١٥/ ٣٦٦) وابن أبي الدنيا في«العيال»(٣٦٠) .

دلالة الأولاد على الاستفادة من أهل العلم لا صرفهم عنهم ولا ذمهم أمامهم

أخرج أحمد [١] بإسنادٍ صحيح عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَأَلَتْنِي أُمِّي: مُنْذُ مَتَى عَهْدُكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَنَالَتْ مِنِّي وَسَبَّتْنِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي، فَإِنِّي آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأُصَلِّي مَعَهُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ لَا أَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْعِشَاءِ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعْتُهُ، فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَنَاجَاهُ، ثُمَّ ذَهَبَ فَاتَّبَعْتُهُ فَسَمِعَ صَوْتِي فَقَالَ:«**مَنْ هَذَا؟**».

فَقُلْتُ: حُذَيْفَةُ، قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» ، فَحَدَّثْتُهُ بِالْأَمْرِ، فَقَالَ: «**غَفَرَ اللهُ لَكَ وَلِأُمِّكَ**».

مما يؤخذ حديث الباب:

١ - إلتزام الأولاد بالحضور لأهل العلم، ففيه الخير الكثير ومنه ما يعود على الأُسر بالخير.

---

(١) برقم (٢٣٣٢٩) والنسائي في «الكبرى» (٨٢٤٠) وغيرهما.

٢- في الخبر منقبة لحذيفة ولأمه ﷺ وحرصها على الخير لولدها .

٣- أن السباب إذا كان له سبب، فليس هو من قوله ﷺ «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»، وقد سب النبي ﷺ رجلين خالفاه في أمره .

عدم التبرُّم من أو التأفُّف من ضرب أحد الوالدين ولدهما

تقدم قوله ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**».

وأبو بكرٍ الصديق ﷺ شَتَمَ ولدَهُ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ وجدَّعَهُ [١]، وقالَ لهُ : يا غنثرُ [٢].

وذلك لَمَّا أَهمَلَ حقوقَ أضيافِهِ، وكانَ عبدُ الرحمنِ كبيراً متزوجاً، وفعلَ بهِ ما فعلَ أمامَ الخادِمِ(٣) .

وقالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ**

---

(١) جدَّعه: أي دعى بالجدع، وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء ، ولا يقصد حقيقة الإصابة.

(٢) أي : يا ثقيل يا وخم ، وقيل: أي يا جاهل ، وقيل : السفيه ، وقيل : اللئيم .

(٣) والحديث بذلك فى صحيح البخاري (٦٠٢) ، ومسلم (٢٠٥٧) وهو حديث طويل .

الخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ» فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: لَا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا[١].

قَالَ: فَزَبَرَهُ[٢] ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ:« أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَتَقُولُ: لَا نَدَعُهُنَّ؟! »[٣].

فأُخِذَ مِنْ إِنْكَارِ عَبْدِ الله بن عمر رضي الله عنه عَلَى وَلَدِهِ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ وَلَدَهُ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا إِذَا تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَنْبَغِي لَهُ[٤].

وأبو بكرٍ يعاتبُ عائشةَ رضي الله عنها وقالَ لها ما شاءَ اللهُ أنْ يقولَ لكونِها تسبَّبَتْ في حبسِ رسولِ الله ﷺ ومَعَهُ الجيشُ وليسُوا على ماءٍ ، وجَعَلَ أبو بكرٍ يطعنُ ببيدِهِ في خاصِرَتِها ، قالتْ : فَلاَ يَمْنَعُنِى مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى فَخِذِى، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ،

---

(١)الدغل هو الفساد والخداع والريبة .

(٢) فزبره) أي نهره

(٣) صحيح . أخرجه مسلم (٤٤٢) .

(٤) بنحوه قاله الحافظ في«الفتح»(٢/ ٣٤٩).

فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا»[١].

مما يؤخذ من أخبار الباب:

١- احتمال الأبوين في شدتهما على الأبناء متى حصل منهما، لما لهما من المنزلة والمكانة.

٢- الإذن في ضرب الصغار لأداء الصلاة ضربًا يحتملوه.

٣-الناظر في في قصة أبي بكر مع ولده عبد الرحمن لما شتمه ، وموقف ابن عمر مع ولده حين سبَّ ولده يجد أن لولديهما عذرًا فيما فعلا.

فالأول (فعل ابن عمر مع ولده): قول ولد عبد الله بن عمر حين سمع نهي رسول الله ﷺ عن منع النساء من المساجد قال « لَا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا »فبيَّن وجه منعه النساء.

وهذا الوجه متفق على إقراره.

فلا ابن عمر ولا غيره من الناس يجيز للمرأة الذهاب للمساجد وهي تتخذ ذهابها ريبة وفي خروجها مفسدة.

---

(١) كما في صحيح البخاري (٣٣٤) ، ومسلم (٣٦٧) .

فكلام ولد عبد الله بن عمر رحمه الله مضبوط شرعًا .

فلا يؤذن للنساء في المساجد إذا كان في ذهابها مفسدة كما قال.

ومع ذلك تحمَّل ولد ابن عمر شدة والده عليه وسبَّه إياه مع صحة قوله شرعًا.

ثمَّ إنَّ مبعث كلام ولد ابن عمر ليس الاعتراض على قول رسول الله ﷺ ، بل الحفاظ على النساء ، وتجنب المفاسد، وهو مطلب شرعي معروف في السنة والعقل والعرف.

والثاني: (فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه مع ولده) ففيه قول عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنه أن أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاَثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي- فَلاَ أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ - بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ العِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ الله، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ - قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟

قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ.

فعل ذلك بولده ظنًا منه أنه قصر في حق الأضياف، دعا عليه بالجدع وهو قطع الأنف أو الأذن أو الشفة.

مع أن ذلك كان بعد أن قالت له امرأته:« أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا »، فمتا قصَّر كما ظنَّ أبو بكر، ورأيتَ قول عبد الرحمن:« فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ »مع أنه كان كبيرًا وكان ما فعله أمام زوجته والخادم!

فيا لعظم الأدب والتوفيق والسداد المبارك إلى اليوم.

فانظر إلى آثار أدب وتحمل هذين الرجلين الصالحين لأبويهما – والحالة هذه- كيف جعلهما الله إمامين في هذا الباب اليوم بعد مئات السنين، وسيظل هذا الأثر الطيب ما دام الدين قائمًا.

وكل من ائتسى بهما فيما فعلا فهو ميزان حسناتهما ، فتصرُّفهما المذكور من الهدى الذي دعوا إليه رحمهما الله ،هُدًى، ومن دعا إلى هدى كَانَ لَهُ مِنَ

الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا كما قال ﷺ[١].

وكذلك فعل أبي بكر مع عائشة رضي الله عنها يحينما طعن في خاصرتها، ويمنعها من التحرك مكان النبي ﷺ، هل عائشة – حقيقة- هي التي حبست النبي ﷺ وليسوا على ماء فهل عائشة رضي الله عنها هي التي حبست رسول الله ﷺ وتعمَّدت ذلك أم أن من بركتها في هذا الموقف أن أنزل الله آية التيمم؟[٢]

ما ذنب عائشة التي اقترفته حتى يطعن أبو بكر في خاصرتها ويتهمها بما اتهمها به هو والناس؟

وتأمَّل أدبها العالى هل ردَّت على أبيها أو خطَّأته، أو تجاوزت في الكلام لأجل ما فعل أبوها معها!

---

(١) كما في صحيح مسلم (٢٦٧٤).

(٢) أَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتيَمَّمُوا»، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ . في نفس الحديث.

أمر الأولاد بملازمة علماء أهل السنة والبركة مع الأكابر

عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «**وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ**» قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ »[1].

عن هُزَيْل بْن شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «**لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ[2].

---

(١) أخرجه البخاري(٤٤٧).

(٢) صحيح . أخرجه البخاري (٦٧٣٦) .

مما يؤخذ من أخبار الباب:

١-حث الأبناء على ملازمة أهل العلم لا سيما الكبار منهم، والتعلُّم منهم، وسماع توجيهاتهم، وقد كان الرجل يصحب ولده معه ويذهب للعالم يجلس يتعلم منه[١].

٢-الصدع بالحق والإنكار على المخالف وعلنًا مع فضله وعلومنزلته، ولا يلزم أن يأتي المردود عليه قبل الإعلان بالرَّد كما لا يلزم أن يذكر عند الرد حسنات المردود عليه.

٣-الاستعاذه بالله من الفتن.

٤-الحديث الأول فيه من دلائل النبوة إخبار النبي ﷺ ببعض الغيب الذي حصل بعد ذلك بسنوات.

٥- إهتمام العالم كأبي سعيد الخدري رضي الله عنه بإصلاح أمره الدنيوي ليس فيه ضير، وقد كان بعض الصحابة من الأنصار لهم زرع وأرض.

---

(١) ففي صحيح مسلم(٣٠٠٦) قول عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا...الخبر.

حجب الأولاد عما يضرهم

وعن عَاصِم بن بهدلة[١] قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ، فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: «لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا»[٢]،قَالَ: «وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ».

وأخرج ابن وضاح[٣] بسندٍ صحيح عنْ عبدِ اللهِ بنِ خبَّابِ بنِ الأرتِّ

---

(١) فيما أخرجه مسلم في « مقدمة صحيحه» والنسائي(٦٤٨) بسندٍ صحيح.

(٢) شقيق هذا ليس هو بن سلمة أبو وائل تلميذ بن مسعود، وإنما هو شقيق الضبي قَالَ عَاصِم: لَقِي أَبُو عبد الرَّحْمَن السّلمِيّ شقيقاً الضَّبِّيّ، فَقَالَ لَهُ شَقِيق: فعل الله بك كَذَا وَكَذَا، تمنع النَّاس أَن يأتوني. فَقَالَ أَبُو عبد الرَّحْمَن: إِنِّي رَأَيْتُك- أَي عَدو الله- مضلاً لدينك.

وَقَالَ ابْن عدي في «الكامل»(٥/ ٧٠): «وشقيق الضَّبِّيّ كُوفِي، لَا أعرفهُ إِلَّا هَكَذَا، وَكَانَ من قصاص أهل الْكُوفَة، وَالْغَالِب عَلَيْهِ الْقَصَص، وَلَا أعرف لَهُ أَحَادِيث مُسندَة، وَهُوَ مَذْمُوم عِنْد أهل بَلَده، وهم أعرف بِهِ». فشقيق هذا كان من القُصاص، من قُدماء الخوارج.

(٣) في «البدع والمحدثات»(٣٣).

رحمه الله قالَ : « بينَمَا نحنُ في المسجدِ ونحنُ جلوسٌ مَعَ قومٍ نقرأُ السجدةَ ونبكي، فأرسلَ إليَّ أبي فوجدتُهُ قدْ أحضَرَ معَهُ هِرَاوةً لَهُ فأقبل عليَّ، فقلتُ : يا أبه ؛ ما لِي، ما لِي ؟ قالَ : ألمْ أركَ جالساً مَعَ العمالقةِ ؟ ثمَّ قالَ : هذا قرنٌ خارجٌ الآنَ » .

ومعنى « قرنٍ »: أي شيعةُ الشَّيطانِ، قالَ ذلكَ لكونِهِمْ يخالفونَ السُّنَّةَ

وقدْ قالَ أبو داودَ لأحمدَ بنِ حنبلٍ:« أرى رجلاً مِنْ أهلِ السُّنَّةِ مَعَ رجلٍ مِنْ أهلِ البدعةِ أتركُ كلامَهُ ؟ قالَ: لا، أو تعلمُهُ أنَّ الرَّجُلَ الَّذي رأيتَهُ معَهُ صاحبُ بدعةٍ ، فإنْ تركَ كلامَهُ وإلا فألحقْهُ بهِ ، قالَ ابنُ مسعودٍ ﷺ : « المرءُ بخدنِهِ »[1] .

وأخرج أبو عبيد وغيره بإسنادٍ صحيح عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: جَاءَ طَلْقُ ابْنُ حَبِيبٍ، إِلَى جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ الله فَسَأَلَهُ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ: « أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا لَمَّا قُمْتَ عَنِّي أَوْ قَالَ: أَنْ تُجَالِسَنِي»[2] .

---

(١) انظر: «طبقات الحنابلة »(١/ ١٥٨) و«الآداب الشرعية »(١/ ٢٩٣) فصل: حكم هجر أهل المعاصي .

(٢) في«الفضائل»(٢٥) والطبري في«تفسيره»(٩٩) واللفظ له.

وقد قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه :« لَا تُجَالِسْ أَهْلَ الأَهْوَاءِ، فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ مُمْرِضَةٌ لِلْقُلُوبِ».(١)

وقالَ أحمدُ رحمه الله:« لا تنظرْ في شيءٍ مِنَ الرَّأي ولا تجالسْهُمْ »(٢) .

وفي روايةٍ : « لا تجالِسْهُمْ ولا تكلِّمْ أحداً منهُمْ » (٣).

وقالَ البربهاريُّ رحمه الله :

« إذا رأيتَ الرَّجُلَ جالساً مَعَ رجلٍ مِنْ أهلِ الأهواءِ فحذِّرْهُ وعرِّفْهُ، فإنْ جلسَ معَهُ بعدَمَا علمَ فاتقْهِ فإنَّهُ صاحبُ هوىً»(٤).

وقالَ الآجريُّ رحمه الله :« إذا لقيَ صاحبَ بدعةٍ فى طريقٍ أخذَ في غيرِهِ ، وإنْ حضرَ مجلسًا هُوَ فيهِ قامَ عنهُ ، هكذا أدَّبنَا مَنْ مَضَى مِنْ سلفِنَا »(٥).

---

(١) صحيح آخرجه الآجري فى«الشريعة » (١٣٠) بإسنادٍ ثابت .

(٢) « سؤالات ابن هانئ »(١٩١٩) .

(٣) حكاه عنه ابن مفلح فى « الآداب »(١/ ٥٢١)وانظر: «طبقات الحنابلة »(١/ ٢٣٣) و« المقصد الأرشد »(٢/ ٢٢٢) .

(٤) « شرح السنة »(١٣٤) بشرحي عليه .

(٥) « الشريعة » ص٢٢ باب : ذم الجدل .

مما يؤخذ من أخبار الباب:

١- المنع من مجالسة أصحاب الأهواء والبدع والمعاصي وما من شأنه يغير مفاهيمهم للأسوأ فإن الصاحب ساحب، والمرء بخدنه.

٢-استحباب مجالسة أهل السنة لما في ذلك من عظم الفوائد والخير.

بعث الحكمين عند الشقاق بين الزوجين

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ النساء.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ ﴿١٢٨﴾ ﴾ النساء: ١٢٨.

فالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مندوب إليه وقديجب.

١-استحباب التوسط بين الزوجين للإصلاح بينهما فيما اختلفا أو تشاجرا عليه، فالصلح خير.

وقد قال ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ**

أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[(١)].

وجائز أي: جارٍ بينهم يجب عليهم الأخذ به.

٢- ضرورة مراعاة الشروط المطلوب توفرها في الحكمين، والإصغاء لحكمهم.

الاهتمام بحضانة الأولاد والمراعاة لمصلحتهم فيها

عن عَمْرو بْن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[(٢)].

فجانب الأمومة في الحضانة يقدم على جانب الأبوة، لأسباب تتعلق بمصلحة الطفل.

وحتى لو تزوجت الأم إذا كان الأصلح للطفل أن يبقى مع أمه

---

(١) أخرجه أحمد (٨٧٨٤) وأبو داود(٣٥٩٤) والترمذي(١٣٥٢) وهو حسن .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) بسندٍ حسن .

المتزوجة فليبق معها.

ولذلك كان أنس بن مالك عند أمه المتزوجة بأبي طلحة[١].

وزينب بنت أبي سلمة كانت عند أمها أم سلمة وهي متزوجة بالنبي ﷺ بعد موت أبيها أبي سلمة .

وقضى النبي ﷺ بابنة جعفر بن أبي طالب لفاطمة ابنته وهي متزوجة بعلي، فكانت فاطمة لخَالَتهَا، وَقَالَ: « **الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ** »[٢] .

فالقضاء بها لأمها المتزوجة بغير أبيها جائز من باب أولى.

فدل على أن الاختيار للغلام في باب الحضانة ما يصلحه، لا دخل لعواطف أحد الأبوين، أو نصرة أحدهما على الآخر، أو إرادة التشفي من المخالف كلا.

مما يؤخذ من أخبار الباب:

١- أن النظر في باب الحضانة إنما هو لمصلحة المحضون لا لمصلحة

---

(١) وقد صيَّرته هي وأبو طلحة وهو غلام إلى النبي ﷺ يخدمه وهو ليس بأبيه، فلم يبق لا مع أمة ولا مع أقارب أبيه، لأنه يختار الأصلح للغلام.

(٢) أخرجه البخاري(٢٦٩٩) .

الأم أو الأب أو العم.

فما فيه مصلحة للطفل هو المتعيَّن فعله سواء مع الأب أو مع الأم، وما فضِّل جانب الأمومة على جانب الأبوة إلا للحنان المحتاج إليه المحضون في فترة الحضانة.

٢- تثبيت قاعدة في هذا الباب لا تُتَعدي بحال صعب، بل كل حالة بحسبها.

٣- ضرورة نظر الأبوين في مصلحة الطفل، فهذا واجب على كل منهما، وعلى الأهل والمجتمع إعانة كل منهما على الصالح للأولاد.

بغض الطلاق وكراهيته وما يترتب علي من تمزيق للأُسر

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ** ».

قَالَ الْأَعْمَشُ[١]: أُرَاهُ قَالَ: «**فَيَلْتَزِمُهُ**»[١].

---

(١) أحد رواة السند.

مما يؤخذ من حديث الباب:

١- محبة الطلاق لإبليس عن المعصية مع أنه ليس بحرام لما يجر عقبه من محرمات كثيرة منها تشريد الأسر، وجعل العداوة والبغضاء والفرقة بينهم.

٢- أن لإبليس سرايا وجنود ولهم أهداف من إضلال الناس، ولهم في ذلك مسالك.

المنع من هجران المرأة فراش زوجها، أو خروجها من بيت زوجها

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ الطلاق: ١

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٣).

(١).

وفي رواية[٢]:« عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

مما يؤخذ من أخبار الباب:

١- حرمة إخراج الزوج امرأته من بيتها، كما لا يجوز لها أن تخرج من تلقاء نفسها، فإن ذلك بداية ذريعة تفكك الأسر ومن ثَمَّ الشرّ إلى جانب أن ذلك خلاف التقوي.

والعجيب أن تجد الزوجة على أتفه الأسباب تهجر فراش زوجها لا سيما إذا طلقت طلقة رجعية، فإذا وقعت الطلقة الثالثة مكثت في بيتها وتقول: «أريد أن أربي أولادي»!

٢-التشديد على هجران المرأة لفراش زوجها، ففي ذلك من الضرر على الزوج، والإضرار بالحياة الزوجية بسبب ذلك.

٣- أن امتناع المرأة من زوجها إذا طلبها من أسباب لعن الملائكة لها ،

---

(١) أخرجه البخاري(٣٢٣٧) ومسلم (١٤٣٦).

(٢) أخرجها مسلم(١٤٣٦).

واستمرار لعن الممتنعة حتى الصباح.

٤-حرمة هجر المرأة فراش الزوجية لا في المنزل إلى فراش آخر ولا خارج المنزل.

المنع من طلب المرأة الخلع من غير بأس

وقال ﷺ: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرامٌ عليها رائحةُ الجنة** ».

وقال ﷺ:« **إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ** »[١].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ[٢]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[٣].

---

(١) وهما ثابتان خرَّجتهما في كتابي «تبصير النساء» المجلد الخامس.

(٢)أكره الكفر: أي أن أقع في أسباب الكفر من سوء العشرة مع الزوج ونقصانه حقه ونحو ذلك.

(٣) أخرجه البخاري(٥٢٧٣) .

مما يؤخذ من أخبار الباب:

١- الوعيد الشديد لمن طلبت الطلاق من زوجها من غير مبرِّر، أو سبب.

٢- وصف المختلعة من غير بأس بالنفاق.

٣-ليس في اختلاع المرأة من زوجها شين عليه فقد اختلعت زوجة ثابت بن قيس بن شمَّاس رضي الله عنه وهو من المبشرين بالجنة.

بل صرحت هي في رواية البخاري بحسن ديانته وخلقه كما تقدم..

٤- يؤخذ من قصة ثابت بن قيس رضي الله عنه أن المستحب إذا طلبت المرأة الخلع أن تجاب إلى ذلك، اللهم إلا أن تكون المرأة مندفعة ومتهورة فتُعلَّم.

٥- في الحديث توجيه عظيم للنساء السلبيات التي تعيش مع زوج لا تعطيه حقه لأنها غير قابلة للإستمرار في العيش معه لأسباب شخصية أو نفسية أو اجتماعيَّة، فلا هي تعطيه حقه ولا هي تطلَّق منه أو تختلع، فلربما تهجره سنوات في الفراش، ولعنات الملائكة عليها تترا كل ليلة حتى تصبح، ثمَّ هي غير هانئة بعيش معه، ولا هو معها يهنأ بعيش ومع ذلك باقية معه شكلًا، حتى لا يقول الناس مُطلَّقة، أو لأن العادة جرت في

عرفها أن لا تطلَّق لكبر سنها أو كبر أسنان أبنائها، أو ما شابه ذلك.

فتصبح الأسرة مهددة وغير متماسكة إلا في الشكل الخارجي، وإلا فهي خاوية ممزَّقة كل واحد من الزوجين والأولاد في جهة وواد، نسأل الله العافية .

حق الزوج من امرأته إذا اختلعت

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ البقرة.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»(١).

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز للرجل فى الخلع أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها(٢) حتى قال الإمام مالك:

---

(١) أخرجه البخاري(٥٢٧٣).

(٢) قاله ابن بطال فيما حكاه عنه الحافظ فى « الفتح » (٩/ ٤٧٩) .

لم أر أحداً ممن يُقتدى به يمنع ذلك [١].

ويؤيده أيضاً :

رواية عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ : كَانَ بيني وبين ابن عمي كَلامٌ أَوْ مُحَاوَرَةٌ.وَهُوَ زَوْجُهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: لَكَ كُلُّ شَيْءٍ لِي وَفَارِقْنِي. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَتْ: فَأَخَذَ وَالله كُلَّ شَيْءٍ كَانَ لِي حَتَّى فِرَاشِي. قَالَتْ: فَجِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. وَقَدْ حُصِرَ. فَقَالَ: الشَّرْطُ أَمْلَكُ. خُذْ كُلَّ شَيْءٍ لَهَا حَتَّى عِقَاصَ رَأْسِهَا إِنْ شِئْتَ[٢].

ويؤيده كذلك أيضًا :

---

(١) السالف ، وزاد مالك : « لكنه ليس من مكارم الأخلاق» .

(٢) أخرجه ابن سعد فى «الطبقات الكبرى » (٨/ ٣٢٩) بإسنادين عن ابن عقيل به ، ولكن فى ابن عقيل مقال مشهور هو أقرب إلى احتمال حديثه للحسن إن شاء الله، وإن كان على مضد، والله أعلم .

وفى الرواية الأخرى قالت : « فدفعت إليه كل شيء حتى درعي ، فخاصمني إلى عثمان ، فقال: له شرطه ، فدفعته إليه . وعلقه البخاري (٩/ ٤٧٧ فتح) مجزوماً به .

ما رواه نَافِع مولى ابن عمر أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَتْهُ مَوْلَاةٌ لِامْرَأَتِهِ اخْتَلَعَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَهَا، وَكُلِّ ثَوْبٍ عَلَيْهَا حَتَّى نَفْسِهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ الله[1] .

وقال ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه :« يَأْخُذُ مِنْهَا حَتَّى قُرْطِهَا»[2].

مما يؤخذ من الحديث:

١- إثبات حق الزوج في حالة الخلع وهو أخذ الفدية منها،

وهو حكمة، فالرجل دفع المهر لها ليستقر في عيشه معها، وهي ترفض ذلك وتأبى ذلك، فكيف تمكَّن من أخذ المهر والحالة هذه.

ثم كثير من النساء متى علمت أنها سيضيع منها مهرها راجعت نفسها، وعلى ذلك فإن أخذ الزوج الفدية من المختلعة قد يكون سببًا في رجوع المرأة عن فكرة الخُلع من الأصل خوف الخسارة المادية، ومن ثمَّ استقرار الحياة الزوجيَّة، وبقاء الترابط الأُسري وعدم هدمه.

---

(١) صحيح . أخرجه عنه عبد الرزاق (١١٨٥٢ ، ١١٨٥٣) ، والطبري (٢/ ٢٨٨) .

(٢) صحيح . أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٤) .

٢-ظهور حكمة تلك الشريعة العظيمة، ففيها عرقلة كثير من إتمام قضايا الخلع، وقد تطلب المرأة الخلع ثم تندم بعد.

وكم من امرأة اختلعت لضيق من تصرُّف بدر من زوجها، ثم تزوجت بعد خلعها منه بمن هو أسوأ منه، فسامها سوء المعاملة فندمت على خلعها من الأول، فلا هي بقيت مع زوجها الأول والد أبنائها، ولا هي حصَّلت أفضل، ففقدت الأولاد أو فقد الأولاد استقرارهم، وهي أيضًا تنغَّص عيشها بسبب ما أصاب الأبناء من ضرر، ومنه فقد التماسك الأسري بين الأبوين، وبالله التوفيق والسداد.

عظم حقوق الزوج على المرأة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال ﷺ: « **لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا** »[1].

(١)وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ(١١٥٩) وَلَهُ شَوَاهِدُ .

وأخرج أحمد وابن سعد[١] بإسنادٍ صحيح عن سُعْدَى بِنْتِ عَوْفٍ المُرِّيَّةِ قَالَتْ : أَصْبَحَ طَلْحَةُ ذَاتَ يَوْمٍ خَائِرًا[٢]،فَقُلْتُ: مَاشَأْنُكِ؟ هَلْ رَابَكَ مِنا شَيْءٍ فَنَعْتِبُكَ ؟ فَقَالَ: لاَ، أَمَا واللهِ لَنِعْمَ حَلِيلَةُ الْمَرْءِ أَنْتِ وَلَكِنِ اجْتَمَعَ عِنْدِي مَالٌ، فَقَدْ غَمَّنِي.

قَالَتْ: قُلْتُ فَادْعُ لَهُ قَوْمَكَ قَالَ: يَا غُلاَمُ عَلَيَّ قَوْمِي، فَقَسَّمَهُ فِيهِمْ، قَالَتْ: قُلْتُ لِلْخازِنِ : كَمِ الْمَالُ؟ قَالَ: أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ[٣].

والشاهد قوله« أَمَا واللهِ لَنِعْمَ حَلِيلَةُ الْمَرْءِ أَنْتِ »

وَقَالَ ﷺ عليه الصلاة والسلام عَنْ عِظَمِ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ : « **لَوُ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا أَوْ ابْتَدَرَ مَنْخِرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا ثُمَّ لَحَسَتْهُ مَا**

---

(١) أخرجه أحمد في«الزهد» ص ٢٧١ وابن سعد في «طبقاته» (٣/ ٢٢٠) والطبراني (١/ ١١٢) رقم (١٩٥).

(٢) وفي رواية الطبراني:«..دَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا طَلْحَةُ، فَرَأَيْتُ مِنْهُ ثِقَلًا..»وفي رواية أبي نعيم (١/ ٨٨):« وَرَأَيْتُهُ مَغْمُومًا فَقُلْتُ: مَا لِي أَرَاكَ كَالِحَ الْوَجْهِ؟ وَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ...».

(٣) وفي رواية أبي نعيم:«وَمَا عَلَيْكَ اقْسِمْهُ، قَالَتْ: فَقَسَمَهُ حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ... ».

أَدَّتْ حَقَّهُ »[١].

مما يؤخذ من الحديث:

١- حسن أسلوب المرأة في الخطاب وأدبها في الكلام مع زوجها.

٢- عظم حق الزوج على زوجته، فهما وإن كان كل منهما له حق على الآخر لكن للرجال عليهن درجة في الحقوق، وقد وصفه ﷺ بوصف عظيم ومثال حي.

قال شيخ الإسلام[٢]:«لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بَعْدَ حَقِّ اللهِ وَرَسُولِهِ أَوْجَبَ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ؛ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **{لَوْ كُنْت آمِرًا لِأَحَدِ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدِ لَأَمَرْت الْمَرْأَةَ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا؛ لِعِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا}**

وَعَنْهُ ﷺ {أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لَهُ: إنَّ الرِّجَالَ يُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَيَفْعَلُونَ وَنَحْنُ لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ. حُسْنُ فِعْلِ إحْدَاكُنَّ يَعْدِلُ ذَلِكَ} أَيْ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا أَحْسَنَتْ مُعَاشَرَةَ بَعْلِهَا كَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِرِضَا اللهِ وَإِكْرَامِهِ لَهَا؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ. وَاَللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٥٥٦).

(٢) في«مجموع الفتاوى»(٣٢/ ٢٧٥).

واستنباط شيخ الإسلام واضح لا مبالغة فيه.

٣- قيام الصحابيات بحقوق الزوجية كما ينبغي، ومن ذلك العمل على إزالة همة الذي لم يكن لها يد فيه فضلًا عن أن تغمه هي وتنكد عليه صفوه بكثرة الطلبات، أو بتدخلها مع جيرانها وأرحامها بسوء التصرفات.

٤- إعانة المرأة زوجها على الطاعة، وفي أيامنا إنما تُعطِّله لا تعاونه!

٥- معرفة المرأة ما في نفس زوجها ولو لم يبح لها به، وهناك أمثلة منهن كثيره كعائشة وسهلة زوجة أبي حذيفة في مسألة رضاع الكبير وغيرهما.

٦- حال الصحابة رضي الله عنهم من الزهد في الدنيا وعظم نفقتهم نساء وهم ورجالهم ولهم في ذلك مواقف.

وجوب خدمة المرأة لزوجها

تقدم بيان عظم حق الزوج على زوجته.

وَهُوَ سَيِّدُهَا كَمَا فِي كِتَابِ اللهِ ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا ﴾ وَطَاعَةُ السَّيِّدِ وَاجِبَةٌ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةِ[١]:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ (النساء: ٣٤) يَقْتَضِي وُجُوبَ طَاعَتِهَا لِزَوْجِهَا مُطْلَقًا مِنْ خِدْمَةٍ، وَسَفَرٍ مَعَهُ وَتَمْكِينٍ لَهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالقَوْلُ بِأَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهَا خِدْمَةُ زَوْجِهَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، كَذَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ كَضَعْفِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: «لَا تَجِبُ عَلَيْهِ العِشْرَةُ وَالوَطْءُ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مُعَاشَرَةً لَهُ بِالمَعْرُوفِ...» إِلَى آخِرِ مَا قَالَ.

مما يؤخذ من الحديث:

١- تهافت قول من قال إن المرأة لا يجب عليها خدمة زوجها كما أشار شيخ الإسلام رحمه الله.

وكلامه واضح، فالزوج سيد الزوجة كما في كتاب الله، وهل العبد يخدم سيده أم السيد يخدم نفسه؟!

٢-وكيف يستقر الترابط الأسرى والمرأة جالسة في بيتها، والزوج يعمل في الخارج ويدخل البيت يخدم نفسه، فالقول بأن خدمة المرأة غير

(١) في«مجموع الفتاوى»(٣٢/ ٢٦٠).

واجبة عليها يفسد الترابط والتماسك الأسري، بل جبلت النساء فطريًا على محبة خدمة الزوج، وهل غارت عائشة رضي الله عنها يوم أن كسرَت الصحفة إلا لأجل الإهداء من طعام أهدي إلى النبي ﷺ قد أعدَّته الزوجة الأخرى لرسول الله ﷺ؟!

مراعاة حال المرأة من نقص العقل

ومن ثمَّ التجاوز عن كثير مما تفعل

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٣﴾ ﴾ التحريم: ٣

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ»(١).

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ

(١) أخرجه مسلم(١٤٦٩).

الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ».

ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ[1].

مما يؤخذ من الحديث:

١- عدم مؤاخذة الزوجة في كل ما يحصل منها من خطأ، والتجاوز عن كثير مما تفعل، ففي هذا تماسك الأسر وائتلافها.

وقد تعامل النبي ﷺ بمقتضى ما قال، وسيرته مع زوجاته معروفة.

٢-الغيرة جبلت عليها المرأة، فلتُسامَح حال اشتعالها، فلا ينكر عليها أنها غيرى، بل وجودها من حيوية المرأة، ولكن المطلوب من المرأة أن تعتدل عندها في القول والفعل، فلا تظلم ولا تتهوَّر، ولا تغتاب ...

٣- حكمة النبي ﷺ في الحكم مع حلمه على زوجته ومعالجة الأمور

(١) أخرجه البخاري(٥٢٢٥).

بحكمة ورشاد، فإن حسن التعامل مع الزوجة من أعظم أسباب التراب.

تعاون الوالدين على تربية الأولاد

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ الله، خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ الله لَهُ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**»(١)

وفي رواية (٢): عن أَنَس، قَالَ: جَاءَتْ بِي أُمِّي أُمُّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَقَدْ أَزَّرَتْنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا، وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا أُنَيْسٌ ابْنِي، أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ فَادْعُ اللهَ لَهُ، فَقَالَ: «**اللهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ**».

قَالَ أَنَسٌ: فَوَ الله إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ، الْيَوْمَ.

وأخرج ابن سعد بسندٍ صحيح على شرط الشيخين عن حُمَيْد الطَّوِيل عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَذَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِيَدِي مَقْدِمَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَتْ بِي رَسُولَ الله

---

(١) أخرجه البخاري(٦٣٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٨١).

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله هَذَا ابْنِي وَهُوَ غُلامٌ كَاتِبٌ.

وقَالَ أَنَسٌ: فَخَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ قَطُّ أَسَأْتَ أَوْ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ[1].

وفي الصحيحين[2] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهﷺ المَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَنَسًا غُلاَمٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: «فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلاَ لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟».

مما يؤخذ من الحديث:

١- تعاون الأبوين لصالح الأبناء بما يعدهم للمستقبل، فبسبب تلك الخدمة نال أنس رضي الله عنه خيرًا عظيمًا، كما تقدم في الروايات.

٢-كياسة أنس بن مالك رضي الله عنه وفطنته، وحسن تعامل النبي ﷺ مع من يخدمه، مع ظهور خلقه العالي رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه ابن سعد في «طبقاته»(٧/ ١٤)

(٢)البخاري(٢٧٦٨) مسلم (٢٣٠٩)

٣-ظهور الأثر العظيم على أنس بن مالك وولده ببركة خدمته للنبي ﷺ ودعائه له.

٤- منقبة لأبي طلحة رضي الله عنه حيث سعى في مصلحة أنس بن مالك ابن زوجته، مع أنه ليس بأبيه.

٥-كم هو جميل وطيب أن يكون المجتمع كُلُّه يساعد على الفضائل والمناقب والقيم الرفيعة ومعالي الأمور.

تعريف الأولاد حقوق الكبير

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَمَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**» وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «**تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ**»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «**فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ**»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ

قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ[١].

وفي رواية [٢]:«فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ»، أَوْ قَالَ: «لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ».

مما يؤخذ من الحديث:

١-تعظيم الكبير في الأسرة ضبط له وائتلاف وترابط، فالحكمة أن لا يهان الكبير أمام الصغير، وإن اجتمعا قُدِّم الكبير في الكلام والمنزلة ونحو ذلك.

٢- انتشار الأدب في الأسرة والمجتمع باحترام الكبير ورحمته بالصغير.

المنع من التقصير في مصلحة الأخوات وحمايتهنَّ

عَنِ الحَسَنِ، {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢] قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا

(١) أخرجه البخاري(٣١٧٣) ومسلم.

(٢) أخرجها مسلم (١٦٦٩).

انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لاَ وَاللهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ: {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢] فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ»(١).

وموقف جابر بن عبد الله رضي الله عنه مع أخواته واضح في هذا الباب.

مما يؤخذ من الحديث:

١-السعي في مصلحة الأخوات مما يبعث على الترابط الأسري والتآلف بين أفراد الأسرة الواحدة بل يمتد أثره لصلاح كبير في المجتمع، ولا يخفى موقف جابر بن عبد الله وسعيه في تربية أخواته، فقد دعا النبيي ﷺ له لأجل ما فعل رضي الله عنه.

٢-منع الرجال من التعنت وتضييع مصالح الأخوات والأمهات-التي حقها آكد من حقوق الأخوات-

كيف مع قوله عنه « وَكَانَ رَجُلًا لاَ بَأْسَ بِهِ » يمنع أخته من الرجوع

(١) أخرجه البخاري(٥١٣٠).

إليه؟!

٣-تحريم عضل البنات والأمهات إذا أرادت أن تعود لزوجها، أو تتزوج مَن تهواه، فلا يستخدم الأخ أو الأب أو العم أو غيرهم من المحارم سلطته لتمرير ما تهواه نفسه، والله أعلم.

٤-منزلة معقل بن يسار ﷺ وطاعته للنبي ﷺ استجابة للآية الكريمة بلا تردَّد ﷺ حيث قال ﷺ:« الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ».

٥-فيه أن منع المرأة وحجبها عن زوجها والتدخُّل فيما بينهما بالإفساد والإبعاد، من المحرَّمات الممنوع منها، وأنه يضرّ بالتماسُك الأُسري.

تضحيات الأم من أجل أبنائها ورعايتهم
والمنع من الحيلولة بين الأم وبين ما تبغي من زواج أو غيره

وأخرج النسائي[1] بإسنادٍ صحيح عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، خَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَلَيْسَ إِلَهُكُمُ الَّذِي تَعْبُدُ خَشَبَةً نَبَتَتْ مِنَ الْأَرْضِ نَجَرَهَا حَبَشِيُّ بَنِي فُلَانٍ؟، قَالَ: بَلَى، قَالَتْ: فَلَا تَصْحَبْنِي إِنْ تَعْبُدْ

(١) في«الكبرى»(٥٣٧٤).

خَشَبَةً نَبَتَتْ فِي الْأَرْضِ نَجَرَهَا حَبَشِيُّ بَنِي فُلَانٍ إِنْ أَنْتَ أَسْلَمْتَ لَمْ أُرِدْ مِنْكَ شَيْئًا غَيْرَهُ، قَالَ: حَتَّى أَنْظُرَ فِي أَمْرِي، قَالَ: فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، قَالَتْ: يَا أَنَسُ زَوِّجْ أَبَا طَلْحَةَ.

وفي رواية[1]:عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا آمَنَتْ بِرَسُولِ الله. قَالَتْ: فَجَاءَ أَبُو أَنَسٍ وَكَانَ غَائِبًا فَقَالَ: أَصَبَوْتِ؟ قَالَتْ: مَا صَبَوْتُ وَلَكِنِّي آمَنْتُ بِهَذَا الرَّجُلِ. قَالَتْ: فَجَعَلَتْ تُلَقِّنُ أَنَسًا وَتُشِيرُ إِلَيْهِ قُلْ لا إِلَهَ إِلا الله. قُلْ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله. قَالَ: فَفَعَلَ. قَالَ: فَيَقُولُ لَهَا أَبُوهُ: لا تُفْسِدِي عَلَيَّ ابْنِي. فَتَقُولُ: إِنِّي لا أُفْسِدُهُ. قَالَ: فَخَرَجَ مَالِكُ أبو أنس فلقيه عدو فقتله فلما بَلَغَهَا قَتْلُهُ قَالَتْ: لا جَرَمَ لا أَفْطِمُ أَنَسًا حَتَّى يَدَعَ الثَّدْيَ حَيًّا وَلا أَتَزَوَّجُ حَتَّى يَأْمُرَنِي أَنَسٌ. فَيَقُولُ قَدْ قَضَتِ الَّذِي عَلَيْهَا. فَتَرَكَ الثَّدْيَ.

فَخَطَبَهَا أَبُو طَلْحَةَ وَهُوَ مُشْرِكٌ فَأَبَتْ. فَقَالَتْ لَهُ يَوْمًا فِيمَا تَقُولُ:

أَرَأَيْتَ حَجَرًا تَعْبُدُهُ لا يَضُرُّكَ وَلا يَنْفَعُكَ أَوْ خَشَبَةً تَأْتِي بِهَا النَّجَّارَ

(١) ولكن أخرجها ابن سعد في«طبقاته»(٨/ ٣١٣)بسندٍ مرسل.

فَيَنْجُرُهَا لَكَ هَلْ يَضُرُّكَ هَلْ يَنْفَعُكَ؟ قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ الَّذِي قَالَتْ.

قَالَ: فَأَتَاهَا فَقَالَ: لَقَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي الَّذِي قُلْتِ. وَآمَنَ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَزَوَّجُكَ وَلا آخُذُ مِنْكَ صَدَاقًا غَيْرَهُ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ،خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلِي عِيَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**»(١).

أخرجه مسلم(٢)عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ:« **مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: {إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} [البقرة: ١٥٦]، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا** »، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ الله ﷺ، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري(٣٤٣٤) ومسلم(٢٥٢٧).

(٢) برقم (٩١٨).

حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ».

مما يؤخذ من الحديث:

١-منع الأبناء من الوقوف حجرة عثرة أما حاجة المرأة للوقاج بعد طلاقها من أبيهم أو موته عنها، فقد تكون محتاجة للزواج والحق لها.

٢-رعاية نساء السلف لأبنائهن، فأم سليم رضي الله عنها مع نظرها لمصلحتها الشخصية لم تنس مصلحة ابنها أنس الذي مات أبوه

والأخرى أم سلمة رضي الله عنها راعت حال ابنتها لما عرض النبي ﷺ عليها الزواج قالت:« إِنَّ لِي بِنْتًا...»!

والأخري أم هانيء بنت أبي طالب رضي الله عنها لما خطبها ﷺ وهو من هو قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلِي عِيَالٌ....

وهذا من حنانهن على أبنائهن رضي الله عنهن.

وكيف لا وقد سمعن رسول الله ﷺ يقول:« **نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ...**».

ولا شك أن بذل الأم مثل هذا لأجل الأبناء سيكون بعد كبرهم له الأثر البالغ على البر بها وحفظ هذا الجميل ونشره، وعدم التفكك الأسري بين الأبناء والأمهات التي يُري بعد بسبب عدم مراعات الوالدين أو أحدهما للأبناء صغارًا.

٣-الأثر الطيِّب للاسترجاع عند المصيبة، فالله يخلف خيرًا، وقد أخلف لأم سلمة رضي الله عنها ما لم تكن تتخيَّله.

٤-المنقبة العظيمة لأم سلمة وقوة شخصيتها في الحق، عرفت قدر أبي طلحة كما هو واضح في قولها: «وَاللهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ»، ودعته إلى اعتناق الإسلام بأحسن الأسلوب وألطفه، فكانت النتيجة دخوله في الإسلام، ثم تأمل طلبها لمهرها، قالت: « : يَا أَبَا طَلْحَةَ أَلَيْسَ إِلَهُكُمُ الَّذِي تَعْبُدُ خَشَبَةً نَبَتَتْ مِنَ الْأَرْضِ نَجَرَهَا حَبَشِيُّ بَنِي فُلَانٍ؟، قَالَ: بَلَى، قَالَتْ: فَلَا تَصْحَبْنِي إِنْ تَعْبُدْ خَشَبَةً نَبَتَتْ فِي الْأَرْضِ نَجَرَهَا حَبَشِيُّ بَنِي فُلَانٍ إِنْ أَنْتَ أَسْلَمْتَ لَمْ أُرِدْ مِنْكَ شَيْئًا غَيْرَهُ، ...» .

وفي رواية :« أَرَأَيْتَ حَجَرًا تَعْبُدُهُ لا يَضُرُّكَ وَلا يَنْفَعُكَ أَوْ خَشَبَةً تَأْتِي بِهَا النَّجَّارَ فَيَنْجُرُهَا لَكَ هَلْ يَضُرُّكَ هَلْ يَنْفَعُكَ؟ ».

ثم بعدُ قد أَتَاهَا فَقَالَ: « لَقَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي الَّذِي قُلْتِ. وَآمَنَ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَزَوَّجُكَ وَلا آخُذُ مِنْكَ صَدَاقًا غَيْرَهُ ».

فالمهور هي ﷺ زاهدة فيها، لأنها تنظر في معالي الأمور لا سفاسفها.

وقد أخرج النسائي[1] بسندٍ يُحسَّن عَنْ ثابت عن أَنَسٍ، قَالَ: «خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي،وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا ». **قَالَ ثَابِتٌ**:

فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ.

٥-علاج عظيم ينفع في باب الغيرة وهو الدعاء فإن أم سلمة لما ذكرت المانع من موافقتها على الزواج وهو رعاية ابنتها وأنها امرأة غيرى ونُقل ذلك للنبي ﷺ فقال: «**أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ**».

---

(١) في«الكبرىٰ»(٥٤٧٨).

وثَمَّ فوائد أخرى لا تخدم موضوع الكتاب الذي عمدنا فيه إلى الاختصار والاقتصار بالدرجة الأولى على ما يخدم التماسك الأسري والائتلاف الذي عنون به للكتاب.

حفظ منازل الأخوال والأعمام لتماسك الأُسر

قال ﷺ: « **الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ الله، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا**» ثُمَّ قَالَ: «**يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟**»(٢).

مما يؤخذ من الحديث:

١ - حفظ مكانة الأخوال والأعمام وفي هذا تماسك للأسر، وصلة

---

(١) أخرجه البخاري(٢٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٣).

الأرحام.

٢- علم النبي ﷺ بحال ابن جميل وخالد بن الوليد وغيرهما من أفراد إمارته. وعليه فضرورة معرفة أولياء الأمور بالشخصيات التي في إمارته.

٣- جواز نقل الشرط وأفراد الأمن والعمال للأمراء أحوال الناس للتمكن من قيادتهم وبذل الخير في مصالحهم.

٤-المنقبة العظيمة لخالد بن الوليد رضي الله عنه حيث احتبس أعتاده وأدراعه في سبيل الله.

٥- مراعاة النبي ﷺ لما قد يقع في نفسه أن النبي ﷺ انحاز لعمه فدفع عنه ولم يدفع عن ابن جميل، بل عتب عليه فحسب أن كان فقيرًا فأغناه الله، فبيَّن النبي ﷺ السبب الشرعي لدفعه الزكاة عن عمه، حتى لا يُظن العصبية أو يجد الناس في نفوسهم شيئًا.

تفضيل الأم في الرعاية عن الأب وأن لها ثلاثة أرباع البر

أخرج البخاري[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله

(١) أخرجه البخاري(٥٩٧١) ومسلم (٢٥٤٨).

ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**» قَالَ:ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَبُوكَ**».

وفي لفظ مسلم[1] :«**أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**».

مما يؤخذ من الحديث:

١- تفضيل الأم على الوالد في البر، وهذا التفضيل لا يعني الجور على الوالد أو تصويب خطأ الأم ، أو العصبية لها بغير وجه حق، أو إغضاب الوالد من موقف ما للإبن، رزقنا الله الحكمة والسداد.

فمن فقد الحكمة في التصرف فكك التماسك الأسري، ومزَّق الشمل، وربما حصلت العداوة بينه وبين أحد الأبوين.

٢- بعض الناس حسن الأخلاق مع أصدقائه وأصهاره وجيرانه وشركائه، وهومع ذلك ليس بهذا الحسن مع الوالدين أو أحدهما، بل قد

(١) برقم(٢٥٤٨).

يكون قاطعًا لرحمه أو عاقًا لأبويه الذين هما أولى بإحسانه الواجب عليه من غيرهم، فليُتنبَّه لهذا.

فالأبوان أحق الناس بحسن الصُّحبة، وبالأخص الأم التي لها ثلاثة أرباع البر لا سيما في وقت الكبر، لمشقة تحمل ما يصدر من الأبوين حال الكبر، والأجر على قدر المشقَّة، فاعلم هذا.

٣-كلما اقترب الإنسان منك كلما عظم حقه عليك كما قال ﷺ: « **أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ** ».

٤- البر بالوالدين دين فبروا آباءك تبركم أبناؤكم في الجملة إن شاء الله.

حرمة التبني في الإسلام

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ الأحزاب: ٥ .

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا «تَبَنَّى رَسُولُ الله ﷺ زَيْدًا» وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ الله تَعَالَى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ} [الأحزاب: ٥][1].

مما يؤخذ من الآية والحديث:

١- حرمة التبنِّي في الإسلام لما يجرّ من مفاسد وتفكُّك توازن أُسر إن بُنيت بالتبني أصلًا.

فالتبني يهدم تماسك الأسر، لا يقوِّمها.

كيف يُدعى شخص إلى من ليس بأبيه، وكيف يورثه وهو لا يحل له، ويطَّلع على ما لا يحل له من العورات؟

٢- نسخ جواز التبني في الإسلام، أما كفالة اليتيم، ومن فقد أهله والإحسان إليهما فمندوب إليه، قد حثَّت الشريعة عليه.

---

(١) أخرجه البخاري(٤٠٠٠).

هدم القوانين التي تدافع عن المثليين وطباعهم الخبيثة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»(١).

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ. وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَالله مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ. قَالَ: فَجَمَحَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى قَالُوا: وَالله، مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: « وَالله إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨)

(٢) أخرجه البخاري(٢٧٨) ومسلم (٣٣٩).

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ[1] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**» قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله: عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «**الله أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**».

معاني الكلمات:

سوءة: السوءة، هي العورة سميت بذلك لأنه يسوء صاحبها كشفها

آدر: قال أهل اللغة هو عظيم الخصيتين.

فجمح: معناه جري أشد الجري.

فطفق: معناه جعل وأقبل وصار ملتزما لذلك.

ندب: أي أثر المنع من وصف المرأة المرأة لزوجها أو غيره.

مما يؤخذ من الحديث:

---

(١) برقم (٤٠١٧).

١-المنع من الاطلاع على العورات، وإن كانت المرأة مع المرأة والرجل مع الرجل، وزواج الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة ليس في بناء أسر بل شهوات بهيمية فقط.

٢-تزوج الرجل بالرجل والإنثى بالأنثى انقراض للجنس البشري، وعدم بناء أُسر، وتفكك أوصال المجتمع، مع اشتداد غضب الله على قوم ، ويوجب لهم العقوبة في الدنيا والآخرة، أفيُنتظر لهؤلاء أي نوع خير وهو على هذا الحال من سخط الجبار سبحانه؟!

وقد علم لم يكن قبل قوم لوط من فيهم هذه الخبائث ومعلوم ما فعله الله بهم، دمرهم أشد التدمير، وقد أخبرنا الله ما فعله بهم، ولذلك استحق أن يقتل الفاعل والمفعول به.

وإتيان النساء النساء كذلك ما له فائدة، وفيه أيضًا انقراض للجنس البشري، وبالله التوفيق.

وكان من هديه ﷺ إذا أراد أن يقضي حاجته انطلق حتى لا يراه أحد، يبتعد عن مواطن الناس، كما كانت سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

منع النساء من وصف النساء للمحارم

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»(١).

وعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ الله بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ الله عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلاَنَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلَنَّ هَؤُلاَءِ عَلَيْكُنَّ»(٢).

معاني الكلمات:

تقبل بأربع وتدبر بثمان: أي أربع عكن وثمان عكن، قالوا: ومعناه أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية.

قولها وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ: قال أهل اللغة: المخنث بكسر النون وفتحها هو الذي يُشبه النساء في أخلاقه وفي كلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقة

(١) أخرجه البخاري(٥٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري(٤٣٢٤) ومسلم (٢١٨٠).

من الأصل وتارة يكون بتكلف.

مما يؤخذ من الحديث:

١- المنع من وصف النساء للرجال فكم أسر هدمت بسبب هذا، وكثير من النساء ساذجة لا تتحرَّز من هذا مع حرمته وكثرة المفاسد المترتبة عليه.

٢- قد يمنع الطفل والمخنَّث من الاطلاع على العورات مع أنه لا أرب له في النساء، ولا يفطن للعورات أصلًا لا لنفسه بل لوصفه لغيره مما يحصل مِن قِبله المفسدة، فلما تحقق ذلك من عبد الله بن أبي أمية الذي كان يدخل على النساء لكونه كان مخنَّثًا منهع النبي ﷺ أن يدخل مثل هذا على النساء.

ولأجل هذا يمنع بعض الأطفال وإن كانوا دون البلوغ من الدخول والاطلاع على عورات النساء لأنه يحصل من قبل المفسده بسبب حكايته لغيره.

قوامة الرجال على البيوت لكمالهم عن النساء في الجملة

وتعامل الزوج مع الزوجة عند خوف النشوز أو حصوله

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ البقرة.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ النساء.

وقال ﷺ: « فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. الحديث[1].

وقال ﷺ :« حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا أَوِ

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

ابْتَدَرَ مَنْخِرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا ثُمَّ لَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ»[١].

وقال ﷺ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»[٢].

مما يؤخذ من الحديث:

١-عظم الحقوق التي على الزوجات للأزواج، وأيضًا الأمر بتقوى الله في التعامل مع النساء لضعفهن، فإنهنَّ أسيرات عند الأزواج، فلهن على الأزواح رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .

وإن قيام الأزواج بذلك فيه من بقاء الترابط الأسري ما فيه.

٢- الترتيب في التعامل مع الزوجة على ما ذُكر في الآية: الوعظ ثم الهجر في المضاجع- وقد يُحتاج إليه خارج البيت تشديدًا على المرأة للتأديب- ثم الضرب، فإن لم يجد ذلك فليُبعث الحَكم من أهلِها والحَكَم من أهله للإصلاح بينهما، خوف الشقاق وافتراط الأمر وتفكُّك الأُسَر.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بسند حسن .

(٢) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَهُ شَوَاهِدُ.

٣- صيانة الشريعة للأُسر ، فمن تبع تعليمات الشريعة نجح في تعامله لا سيما وهي شريعة الذي خلقنا ويعلم الصالح لنا، وبالله التوفيق.

نفقة المرأة من بيت زوجها مشروطة بإذنه وبغير إجحاف

« لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا »[١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»[٢].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّذِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»[٣].

مما يؤخذ من الحديث:

١-المنع من نفقة المرأة من بيت زوجها بغير إذنه، أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ

(١) وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(٢) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

(٣) أخرجه أحمد(٧٤٢١) بسندٍ حسن.

الْمَنْعَ هُنَا إذا كَانَ الْعَطَاءُ يُفْضِي إِلَى فَسَادِ الْمَالِ أَوْ نَحْوِهِ .

والحديث مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ هُنَا إذا كَانَ الْعَطَاءُ يُفْضِي إِلَى فَسَادِ الْمَالِ أَوْ نَحْوِهِ .

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْقَيْدُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُص بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا** »(١) .

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ:« **لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا** » .

وَفِي رِوَايَةٍ:«**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي أَمْرِ مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**»(٢) .

فَإِنَّهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَاسْتِطَابَةِ نَفْسِ الزَّوْجِ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله .

٢-الزوجة الصالحة هي التي تحافظ على مال زوجها لا التي تبدِّده .

---

(١)أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(٢)وَالَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ يُحَسَّنُ عَلَى مَضَدٍ وَفِي النَّفْسِ مِنْ تَحْسِينِهِ شَيْءٌ .

فبعض النساء تعمل على تبديد مال الزوج خوفًا مِن أن يجتمع إليه مال فيتزوج عليها!

فهذه ابتداءً لا تُغير بفعلها شَيئًا مما قدَّره الله، بل هي تبوء بفعلها بإثم عدم المعاشرة بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، وليست تلك الزوجة بمأمونة، بل على ولي أملارها أن يعقد لها برنامجًا لتصحيح تلك المفاهيم العامية التي لا تخضع للدين ولا للأخلاق.

فترشيد الإنفاق وتجنبب الإسراف لا سيما مِن قِبَل المرأة من أسباب عمران البيت وائتلاف أهله واستمرار الحياة الزوجية مع تماسك الأسرة وإصلاحها.

٣- إذا كان الزوج تزوَّج المرأة لمالها وبيَّن لها ذلك فلا تنفق من مالها بغير إذنه فتُضِّع عليه غرضه.

٤-احترام المرأة لزوجها، وحفاظها على ماله، وطاعتها له في أوامره في غير معصية من أسباب الترابط الأسري على الخير.

حق المرأة في وجوب الوطء

فعمر ﷺ يَذهبُ إلى حفصةَ ابنتِه يقول لها: « يا بُنيةُ كمْ تصبرُ المرأةُ عن

زوجها ؟ فقالتْ له : يا أَبَه ، يغفرُ اللهُ لكَ أمثلُك يَسألُ مثلِي عنْ هذا ؟ فقال: إنهُ لولا أَنه شيءٌ أريدُ أنْ أنظرَ فيه للرعيةِ ما سألتُكِ عن هذا، قالتْ : أربعةَ أشهُرٍ، أو خمسةَ أشهُرٍ، أو ستةَ أشهُرٍ ، فقال عمرُ: يغزو الناسُ يسيرونَ شهراً ذاهبينَ ويلوذونَ فى غَزْوِهِم أربعةَ أشهُرٍ، ويقْفُلُونَ شَهراً. فوقَّتَ ذلك للناسِ من سَنَتِهم فى غَزوِهِم»(١).

فقد قال رسول الله ﷺ :« **مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ** ...» الحديث(٢).

مما يؤخذ من الحديث والأثر :

١-أن يكون المتزوج قادرًا على الباءة بنوعيها: القدرة على تكاليف الزواج، والقدرة على الجماع لأنه واجب على الزوج وطء المرأة وكفايتها في الفراش.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٦٣) بإسنادٍ حسن رجاله معدلون، لولا أني أخشى من إشكال سماع زيد من عمر . وقد يحتمل أنه سمعه من حفصة ويستبعد والله أعلم . وله طرق أخرى، لكنها كلها فيها انقطاع وفى منطقة واحدة فيخشى أن يكون الساقط واحداً . وله طريق آخر عند الخرائطي فى « اعتلال القلوب » (٦٠٧) .

(٢) صحيح أخرجه البخاري (١٩٠٥) ومسلم (١٤٠٠) .

فكم من خلل أسري كان سببه التقصير في هذا الباب من أي من الطرفين، فكانت معالجته بالأساليب والطرق المختلفة مستحبة، وقد يكون واجبًا فما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلأجل مراعاة ذلك لا يجوز العزل عن المرأة إلا بإذنها بلا خلاف إذا كان يعطل من حاجتها في ذلك؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لم يلحقه عزل.

٢- فقه عمر رضي الله عنه في سؤاله ابنته حفصة في شيء ليقنِّن قانونًا يكون في مصلحة الجنود، فرحمة الله عليه من ستة النبي ﷺ أخذ هذا الرفق والحنان.

قال مَالِك بن الحويرث رضي الله عنه: « أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا- وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي

أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»(١).

وقد قال ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ» (٢).

حرمة امتناع المرأة من فراش الزوجية إذا دعاها زوجها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»(٣).

وفى رواية : « **حَتَّى تَرْجِعَ** »(٤).

وفى رواية: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري(٦٣١) ومسلم (٦٧٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٦٢) وغيره بإسنادٍ صححه الحافظ فى «الفتح »(٩/ ٣٧٢) وقد ورد هذا عن غير واحد من السلف أسنده عنهم عبد الرزاق ، ونقله الترمذي عقب حديث (١١٣٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩٣) ، ومسلم (١٤٣٦) .

(٤)أخرجها البخاري (٥١٩٤) ، ومسلم (١٤٣٦) .

وقد أخرج الترمذي(٢) بإسنادٍ حسن من حديث عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ**».

مما يؤخذ من الحديث:

١-أن الزوجة ينبغي أن تكون مهيأة في أوقات لتتوخى حاجة الزوج فلا تتأخر عن إرادته لها في الفراش، فإن للتقصير في ذلك مغبَّة سوء، وربما كان التقصير في ذلك سببًا في هدم الأسرة، ومن ثَمَّ تشتيت شملها.

فقوله إذا دعاها زوجها: « **فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ**»كناية عن حرمة الامتناع لأي سبب مهما كان، إلا امتناعًا معه اعتذار وتطييب

---

(١)أخرجها مسلم (١٤٣٦) .

(٢) برقم (١١٦٠) وغيره من أصحاب السنن ، وابن حبان وفى إسناده قيس بن طلق تكلَّم فيه البعض لكن راجح الكلام فيه أنه يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً، كما مال إلى ذلك ابن القطان فيما حكاه عنه الذهبي فى « الميزان » (٦٩١٦) والله أعلم .

خاطر، فلتنتبه المرأة لهذا.

٢-أن امتناع المرأة حال دعوة الزوج لها من موجبات سخط الله تعالى.

٣- هجران المرأة لفراش زوجها إلى جانب أنه مخالف للمعاشرة بالمعروف والتقصير في أخص خصائص الحقوق الزوجية، فهو من موجبات سخط الله ولعَن الْمَلَائِكَة لها حَتَّى تُصْبِحَ، نسأل الله العفو.

وجوب خدمة المرأة لزوجها[١]

وتدخل الرجل في أمور المنزل كثيرًا ما يجلب المشاكل[٢].

* فأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول: « تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ(٣)، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي

---

(١) قد عُرف عنهم أن على الرجل ما كان خارج البيت، وعلى المرأة ما كان داخل البيت، وهذا ما جرت به العادة.

(٢) فكم من مشاكل نشبت في المنزل بل وتهدمت بيوت وتشت شمل أُسر بسبب عكوف الرجل في المنزل وتدخُّله في كل أعمال المرأة في المنزل.

(٣) الناضح : الجمل .

الْمَاءَ وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ(١) وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ ،وأعجن، ولم أكن أُحسن أخبز، وكان يخبز لي جارات من الأنصار..» (٢).

* وهذه فاطمة بنت رسول الله ﷺ زوجة علي بن أبي طالب رضي الله عنهما اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا، وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «**عَلَى مَكَانِكُمَا**». حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ**»(٣).

ثم دلهما على ما هو خير لهما من خادم.

---

(١) الغرب : الدلو أو الذنوب .

(٢) صحيح . متفق عليه .

(٣) والحديث فى صحيح البخاري (٣٧٠٥) ، ومسلم (٢٧٢٧) .

فلم يقل ﷺ لعلي رضي الله عنه لا خدمة عليها، وإنما الخدمة عليك وهو ﷺ لا يحابي أحداً فى الحكم، ولم يأمر زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادماً أو باستئجار من يقوم بذلك، أو بتعاطي ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى عليٍّ لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول[1]، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخِّره ، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب؟!! (٢)

* وكانت امرأة جابر رضي الله عنه تخدم أخواته، وتقوم على إصلاحهن بعد موت والدهم كما سيأتي، فما بالكبخدمتها لزوجها لا لأخواته؟

لاسيما مع عظم حق الزوج على امرأته، فقد قال النبي ﷺ:

«لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا

---

(١) فِفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ « **أَعْطِهَا شَيْئًا**» قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ:« **أَيْنَ دِرْعُكَ الحطمِيَّةُ** ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٢) وانظري«فتح الباري» (٩/ ٦١١) .

مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»(١).

* وفي حديث عائشة رضي الله عنها :أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاَءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ- وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا...الحديث (٢).

وقال ﷺ فى وصف خير النساء:

«الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»(٣).

وقول الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ عن عَمَّةٍ لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:«**أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ،

---

(١) حسن أخرجه الترمذي (١١٥٩) وغيره وله شواهد .

(٢) أخرجه البخاري(٣) ومسلم (١٦٠).

(٣) وهو حديث صحيح سلف تخريجه فى«زينة المرأة ».

قَالَ: « **كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟**»قالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ:« **فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**»(١).

وقوله ﷺ عن حق الزوج فيما :

«**حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا، أَوِ ابْتَدَرَ مَنْخِرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا، ثُمَّ لَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ**»(٢).

مما يؤخذ من الأحاديث:

١-وجوب خدمة المرأة لزوجها بالمعروف.

٢-من إحسان العشرة لزوجها خدمة والدي الزوج الكبار، فذلك فيه خير لزوجها سيعود عليها وعلى أولادها بالخير عند من عقل.

٣-إرضاء الزوج والقيام بحقوقه وتسليته في هذه الدنيا ومعاونته على نكد الحياة ومواساته ونحو ذلك يجعله طريق المرأة إلى الجنة

---

(١) أخرجه النسائي فى« الكبرى»(٨٩٦٢) وابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٢) بإسنادٍ صحيح .

(٢) وهو حديث حسن تقدم فى صدر الكتاب .

كما قال ﷺ: « **فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**».

فلكل ذات زوج اجعليه نصب عينيك تدخلي به الجنة.

٤- بيان هدي نساء السلف مع أهل بيت الزوج أخواته ووالديه، وقد تجلَّى ذلك في قصة امرأة جابر رضي الله عنه مع أخواته رضي الله عنهنَّ.

فلتأتسي النساء اليوم بنساء السلف، فهنَّ كانوا أقرب إلى الهدي، والخير مناوسيأتي بهده أدلة زيادة .

استحباب معاونة المرأة للزوج على أمور حياته الدينية والدنيوية[١]

أخرج البخاري ومسلم[٢] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ «**هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَاذَا أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**» قُلْتُ: لاَ بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ «**فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاَعِبُكَ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ،

---

(١) ومن ذلك الاحسان وخدمة أبويه الكبار وتربية أبنائه وأخواته، والسلامة مع أرحامه.

(٢) البخاري(٤٠٥٢) ومسلم (٧١٥).

وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ[١] مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ:«**أَصَبْتَ**».

وفي رواية لمسلم:«...فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ...»

وعنده أيضاً:«..وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ، وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ..»[٢].

وفي رواية[٣]:« أُصِيبَ عَبْدُ الله، وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ..».

وفي رواية: قَالَ له ﷺ:«**فَبَارَكَ الله عَلَيْكَ**..»[٤].

---

(١) خرقاء: حمقاء جاهلة.

(٢) وهي في صحيح البخاري أيضاً (٢٩٦٧).

(٣) في صحيح البخاري(٢٤٠٦) ومسلم.

(٤) وهي في صحيح البخاري(٦٣٨٧).

مما يؤخذ من الأحاديث:

١- وجوب رعاية الأخوات، وصيانتهن وخدمتهن، ولو أدى ذلك إلى فقد الأخ بعض ما يبغيه لأجل أخواته كما فعل جابر رضي الله عنه.

٢-بيان أن عاقبة هذا البذل والتنازل جلب الخير العميم على جابر رضي الله عنه.

٣- المنقبة العظيمة لجابر رضي الله عنه سدد ديون أبيه بعد موته، وقام بتربية أخواته والقيام عليهن، ثم مع كل هذا لم يتخلَّف عن غزوات النبي ﷺ، ولا عن مجالس العلم، وقد أثمر ذلك له بعد أن صار من المكثرين من الفتيا بعد النبي ﷺ.

بل صار من أكابر العلماء الكبار ، فصار مثالًا يحتزى في المكارم والفضائل والبذل والتضحية رضي الله عنه.

عدم السماح بالخلوة بالأجنبي لا سيما الحمو

فيُشدد على الخلوة به

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ:

«الحَمْوُ المَوْتُ»[١].

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»[٢].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[٣].

مما يؤخذ من الأحاديث:

١-المنع من الخلوة بالأجنبية، فمنه تتولد المشاكل بل المصائب والمحرمات، ويدل على ذلك قوله ﷺ: « مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي ».

---

(١) أخرجه البخاري(٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري(٢٦٦١) ومسلم (٢٧٧٠).

(٣) أخرجه البخاري(٣٠٠٦) ومسلم(١٣٤١).

٢-أمر النبي ﷺ الرجل بالحج مع امرأته- والحالة كما ذُكر- يُؤكِّد المنع من الخلوة بالأجنبية ولو في أماكن الطاعة، وأطيب الأماكن في الأرض.

٣-على كل زوج أن يثق بزوجته والعكس، فلا يقبل أحدهما طعنًا في الآخر منهما إلا ببينة وبرهان ، والأصل حصول الثقة بينهما وقد قال ﷺ:« **مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا**»

فليَظُن كل منهما في الآخر خيرًا، والأصل برائة الذِّمة، والله المستعان.

٤- صيانة الإسلام بتعاليمه لأعراض المسلمين، وسدِّ ذرائع الشر عن الأسر والمجتمع والحفاظ على الأنساب ونحو ذلك.

٥-أن دخول الرجال غير المحارم البيوت بغير المحرم هو أصل البلايا فليُتحرَّز من ذلك.

لا يجب أن تتجهز البنت بشيء من الجهاز من قِبَل أبيها

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ

بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾ النساء: ٣٤

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي..(١).

وإذا تَرَاضَى الزَّوْجُ وَأَوْلِيَاءُ زَوْجَتِهِ عَلَى شَيْءٍ مُسَاعَدَةً مِنْهُمْ فِي زَوَاجِهِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ عَوْنُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ .

وَقَدْ جَهَّزَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ عِنْدَ زَوَاجِهَا مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي خَمِيلٍ- وَهِيَ قَطِيفَةٌ بَيْضَاءُ- وَقِرْبَةٍ ، وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ »(٢) .

لكن هذا ليس من باب الإيجاب، إنما هو من باب الإحسان والعطاء لابنته.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٣٥٥) .

(٢) وَهَذَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

وكم من خلافات وفساد وفرقة، بل وعدم إتمام الزواج أصلًا، جاءت بسبب اشتراط أشياء لا علاقة لها بالسعادة.

مما يؤخذ من هذا الباب:

١- لا يجب على والد البنت أن يجهز ابنته بشيء، لأن جهازها داخل في باب النفقة، وهي واجبة على الزوج بموجب الأدلة المتقدمة.

٢-لا بأس إن جهز الوالد ابنته بشيء لكن من غير إيجاب عليه، وَقد جهَّزَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ عِنْدَ زَوَاجِهَا مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بقَطِيفَة بَيْضَاء وَقِرْبَةٍ، وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ.

٣-متى عجز الزوج عن إطعام امرأته فيحق لها فسخ النكاح عند الإعسار عن ذلك بموجب قوله ﷺ:« **تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي** »، كذا قال بعض العلماء.

وإن كان المختار الذي كان عليه نساء السلف الصبر حتى ييسر الله تعالى كما بينا دلائل ذلك في كتابنا«تبصير النساء».

٤- وجوب النفقة على الزوج لزوجته، فلا يحل له أن يأخذ شيئًا من راتبها ويضمه إليه إلا بطيب نفس منه.

٥- شريعة الإسلام لا تخدم الزوجة وأهلها في عدم إيجاب عليهم في مالهم، لا تخدمهم فحسب، بل تخدم طرف الزوج وطرف الزوجة معًا.

فالزوجة لا يجب عليها أن تتجهَّز بشيء، وأيضًا الزوج لا يكلف بما لا يطيق، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فيُجهز الزوج بيته بفرش وأثاث بما يطيقة لا أكثر من هذا.

وأما الأعراف فلا تخضع لقوانين الشرع، وكم من زواج تعطَّل بل فراق بين زوجين بسبب مراعاة الأعراف.

ضرورة التفاهم في هدوء فيما يكون من خلاف بين الزوجين

تقدم دليل بعث الحكمين بينهما ودليل ذلك .

وفي رواية ابن ابن حبان[١] وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ يَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ، قَالَ: فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ، فَقَالَ: «**يَا أَعْدَاءَ اللهِ أَتُطْعِمُونِي السُّحْتَ، وَاللهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ**

(١) برقم (٥١٩٩) وسيأتى التعليق على صحتها قريباً إن شاء الله، وأصل القصة في « صحيح البخاري».

مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ»، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَيْنَيْ صَفِيَّةَ خُضْرَةً، فَقَالَ: «يَا صَفِيَّةُ مَا هَذِهِ الْخُضَرَةُ؟، فَقَالَتْ: كَانَ رَأْسِي فِي حِجْرِ بْنِ أَبِي حَقِيقٍ وَأَنَا نَائِمَةٌ ،فَرَأَيْتُ كَأَنَّ قَمَرًا وَقَعَ فِي حِجْرِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَطَمَنِي،وَقَالَ: تَمَنَّيْنَ مَلِكَ يَثْرِبَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ قَتَلَ زَوْجِي وَأَبِي وَأَخِي، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ، وَيَقُولُ: «**إِنَّ أَبَاكِ أَلَّبَ عَلَيَّ الْعَرَبَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ** »حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي

ما أخرجه ابن حبان(١) بسند حسن عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَدْ آنَ لَكَ أَنْ تَزُورَنَا، فَقَالَ: أَقُولُ يَا أُمَّهْ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا، قَالَ: فَقَالَتْ: دَعُونَا مِنْ رَطَانَتِكُمْ هَذِهِ، قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: أَخْبِرِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهﷺ ، قَالَ: فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي، قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ ذَرِينِي أَتَعَبَّدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي**» قُلْتُ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ قُرْبَكَ، وَأُحِبُّ مَا سَرَّكَ،

(١) برقم (٦٢٠).

قَالَتْ: فَقَامَ فَتَطَهَّرَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ حِجْرَهُ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ لِحْيَتَهُ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ الْأَرْضَ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَآهُ يَبْكِي، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، لِمَ تَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟، قَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا، لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ، وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ... }**» الْآيَةَ كُلَّهَا آل عمران: ١٩٠.

مما يؤخذ من هذا الباب:

١-ضرورة التفاهم بين أفراد الأسرة الواحدة فيما اختلفوا فيه، فكم من مواقف لا تُحسم وتنضبط في الأسرة إلا بالتفاهم والتقارب في وجهات النظر.

وقد رأيتم فعله ﷺ مع عائشة في مواطن منها ما ذكر لما تفاهم معها ليجعل ليلتها صلاة، ومع صفية التي كانت يهودية قبل، ابنة حُيي بن أخطب اليهودي، والتي امتلأ قلبها حنقًا على الإسلام ونبيِّ الإسلام، وأهل الإسلام، وذلك بسبب قتل المسلمين أباها، وأخاها، وعمها،

وزوجها، ثم أسروها ، فصارت أسيرة بعد أن كانت ابنة ملك ، وهذا مما يجلب للقلب شدة الحنق على الإسلام وأهله، فكيف بنبيِّ الإسلام؟!

فما زال النبي ﷺ بها حتى أزال ما في نفسها، فتحوَّل، بالتفاهم بالحوار الهادئ مع الأهل، فهذه سنة النبي ﷺ.

٢- وفيه حسن تربية عائشة رضي الله عنها للنشء، ونعم التوجيه.

٣- منقبة لعبد الله بن رواحة في تعامله مع اليهود.

٤- التحديث بالعجائب أحيانًا يروِّح عن النقوس، ويستفاد منه، ولذلك لما طلبوا من عائشة رضي الله عنها: قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: أَخْبِرِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ...

٥- حسن منطق عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ، وهكذا ينبغي أن تكون الزوجة مع زوجها، وهذا له الأثر البالغ على تماسك الأسر والإتلاف بين أفرادها.

والمقصود: أن التفاهم الهاديء بين الأُسر يوصِل إلى الخير.

ضرورة المعاشرة بالمعروف وكون كل منهما سكنًا للآخر

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾ ﴾ النساء.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾الروم: ٢١

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ ﴿١٨٧﴾ ﴾ البقرة: ١٨٧.

مما يؤخذ من هذا الباب:

١- المحافظة على أموال النساء لا يحل للزوج ولا غيره أن يأخذ منها شيئًا إلا بطيب نفس منها مهما كان قليلًا وسيأتي قوله ﷺ: « **اللهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ**». وذلك لضعفهما.

ثم إن الأخذ من حقوق الزوجة مخالف للأمر بالمعاشرة بالمعروف.

٢- في قوله تعالى«هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ» جَعل الله كلّ واحد منهما لصاحبه«لباسًا»، لأنه سَكنٌ له، كما قال جل ثناؤه: (جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا) [سورة الفرقان: ٤٧] ، يعني بذلك سكنًا تسكنون فيه. وكذلك زوجة الرجل سَكنه يسكن إليها.

٣-أن الزوجة والزوج إذا لم يكن كل منهما سكنًا لصاحبه وبينهما المودة والرحمة فقد فُقِدت الحكمة التي من أجلها كان الزواج.

٤- حث الشريعة الزوجين على أن يكون كل منهما سكنًا للآخر وأن يعمل كل منهما على تحقيق المودة والرحمة.

٥- حرمة عضل الزوجة على أي حال، والتعنُّت معها، لإرغامها على مالا يحل، والحذر من ذلك.

المنع من طلب المرأة من زوجها ما ليس عنده

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ الأحزاب.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾ ﴾ النساء: ١٩

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ، سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: « **هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ** »، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ الله ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: وَالله لَا نَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ:

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٨).

مَا مَعَنَا إِلَّا المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلاَ يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلاَنِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**ضَحِكَ الله اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا**» فَأَنْزَلَ الله: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الحشر: ٩][(١)].

مما يؤخذ من هذا الباب:

١- من معاشرة المرأة لزوجها بالمعروف أن لا تسأل زوجها ما ليس عنده ما دام لم يقصِّر، فلا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها.

٢-الفقر الشديد وضيق حال النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، فهذه كانت الحالة السائدة لهم، ومع ذلك ما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما

(١) أخرجه البخاري(٣٧٩٨) ومسلم (٢٠٥٤).

ضعفوا وما استكانوا، بل تحمَّلُوا المشقة والعناء في سبيل القيم والمعالي الرفيعة رضي الله عنهم.

٣- تعديل الوالد لابنته ولو كانت عند زوجها، وتوجيهها لمعاشرة زوجها ، ولئن فعل أبو بكر وعمر بابنتيهما عند رسول الله وهما من هما أمهات المؤمنين، وعند زوجها والذي هو سيد ولد آدم خير البشر، فلأن يقوم غيرهما بتعديل ابنته وتقويمها لزوجها من باب أولى.

فلا يقف توجيه والوالد والأخ والعم وغيرهما عن توجيه البنت وإصلاحها حتى بعد الزواج.

٤- بيان ما كان عليه الصحابة من السخاء والكرم، مع خفة ما في أيديهم وحالة الفقر التي كانوا عليها حتى فعل بعضهم ما ضحك الله تعالى منه، أو عجب من صنيعهما.

٥- معاونة الزوجات لأزواجهنَّ على كرم الضيافة وغيرها من المكارم التي يرفعهما الله بها ، والإيثار على النفس، والصبر على لأواء المعيشة في سبيل ذلك.

٦- حلاوة عِشرة عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ ومحاولة التسري عنه.

٧-اختيار أمهات المؤمنين لمعالي الأمور، اخترن الله ورسوله والدار الآخرة.

٨- تفضيل النبي ﷺ لأبي بكر عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، فأذن له فيما لم يأذن لغيره من الصحابة رضي الله عنهم.

٩-سكوت النبي ﷺ وقت الغضب من أهله. فقد دخل عليه عمر فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا، فلو سكت الزوج أو الزوجة وقت الغضب لم يتَّسع شقاقًا في الجملة بين الزوجات، وكان أمرهما في البيت أقرب إلى الائتلاف منه إلى الفُرقة.

مراعاة الأزواج حال الزوجات من التعب والإجهاد والغيرة

عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصْنَعُ فِي البَيْتِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ»[1].

وفي حديث الإفك: «وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفْكَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي، أَنِّي لاَ أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ

(١) أخرجه البخاري(٦٠٣٩).

الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**كَيْفَ تِيكُمْ**»، لاَ أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا»(١).

وفي رواية: وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ، الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي(٢).

وفي حديث أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ**» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري(٢٦٦١) ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) أخرجها مسلم .

(٣) أخرجه البخاري(٥٢٢٥).

والنساء ناقصات عقل ودين ، فيراع هذا في التعامل معها.

وقد ورد عن رسول الله ﷺ: « **إِنَّ الْغَيْرَى لا تُبْصِرُ أَسْفَلَ الْوَادِي مِنْ أَعْلاهُ**»(١).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٣﴾ ﴾ التحريم.

مما يؤخذ من أدلة الباب:

١-ضرورة رفق الزوج بالزوجه وقت الجهد والتعب، فيُظهر لها الرقة والحنان في تلك الأوقات بزيادة عن حالة الصحة.

فها هي عائشة رضي الله عنها تقول كما في حادثة الإفك: «وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي، أَنِّي لاَ أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ».

فدل على حلمه ورفقه ﷺ بها في وقت مرضها أكثر من غيره.

---

(١)أخرجه أبو يعلى (٤٦٥١) بإسنادٍ قال عنه الحافظ فى«الفتح» (٩/ ٣٩٢) : «لا بأس به» ، قال فذكره.

وفي صحيح البخاري[١] مرضت عائشة رضي الله عنها فقَالَتْ : وَا رَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ».

٢-عدم مؤاخذة الزوجه بكل ما يصدر منها من خطأ، فلم يخبرها الرسول بكل ما صنعته من خطأ، ونعم التعامل والتربية منه ﷺ .

٣-حث الشريعة على الرفق بالنساء والحلم عليهن لما جُبِلن عليه.

٤- الغيرة مسامح فيها للنساء ما لم تأت بإثم كظلم ونحوه، فالمرأة أثناء الغيرة لا تبصر أعلى الوادي من أدناه، وهو كناية عن فعلها ما يخالف ما ألفته نفسها من أخلاق حسنة وسجايا جميلة، فتخرجها الغيرة عن مألوفها الطيب، فكيف إذا كانت المرأة الغيراء هذه في الأصل من المفرِّطات ؟

مراعاة الزوجات تعب الأزوج ومعاونته في مسئولياته ومُعايشته فيب ظروفه

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ

(١) برقم (٥٦٦٦).

الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاَءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «**مَا أَنَا بِقَارِئٍ**»، قَالَ: « **فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ} [العلق: ٢]** » فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها، فَقَالَ: «**زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي**» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «**لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**» فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَالله مَا يُخْزِيكَ الله أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا

شَاءَ الله أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ الله عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ»، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.(١)

وتقدم معاونة الصحابيات لأزواجهن في تربية أخواتهم كما هو حال امرأة جابر رضي الله عنه، والقيام لهم بسياسة الفرس التي من أعمال الرجال كما هو حال أسماء زوجة الزبير بن العوام.

مما يؤخذ من أدلة الباب:

١-بيان ما كانت عليه أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها من معاونة النبي ﷺ والعمل إزالة ما في نفسه مما يؤرِّقه، وتثبِّته على الحق، ولا تتسبب في إرهاقة بكثرة التكاليف والطلبات لما ليس في وسعه.

(١) أخرجه البخاري(٣) ومسلم .

وتأمَّل قوله لما قال لها: «**لقد خشيت على نفسي**» قالت: كَلَّا وَالله مَا يُخْزِيكَ الله أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقّ.

استدلَّت بشمائله العظيمة الماضية المعروفة المشهورة على عدم خزيان الله له لا في الحاضر ولا في المستقبل

٢-منزلة أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها ورجاحة عقلها، وحُسن منطقها، ووعيها العظيم .

الرفق في التعامل مع البنات والزوجات

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **لَا تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ، فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنِسَاتُ الْغَالِيَاتُ**»(١).

وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**» (٢).

---

(١) أخرجه أحمد(١٧٣٧٣) والطبراني وغيرهما وسنده حسن.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٤).

وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺقَالَ: «يَا عَائِشَةُ» إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»(١).

وعن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حُرِمَ الرِّفْقَ، حُرِمَ الْخَيْرَ أَوْ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ»(٢).

وعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ»(٣).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالقَوَارِيرِ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٢٥٩) بسندٍ صحيح.

(٤) أخرجه البخاري(٦١٦١) ومسلم (٢٣٢٣).

أي: سق سوقًا رويدًا ومعناه: الأمر بالرفق بهن.

مما يؤخذ من أدلة الباب:

١-تغليب جانب الرفق والحلم في الجملة ومع البنات والزوجات على وجه الخصوص.

فإن بعض الناس يكره أن يولد له بنات على قانون الجاهلية في وأد البنات، مع أن في تربيتهنَّ فضل عظيم، والله المستعان.

٢-حثُّ الشريعة على الرفق، وبيان أنه لا يكون في شيئ إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه.

٣-فضل صلة الرحم وحسن الجواز وأن ذلك من أسباب عمارة الديار، والزيادة في الأعمار.

٤- الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه.

وثم فوائد أخرى.

الحفاظ على ممتلكات الزوجة وعدم استغلال وضعها أو ضعفها

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ النساء.

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي، «**اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ**»، فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «**اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ**»، قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: «**اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ**»، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اللهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ**»(٢).

وقد قال النبي ﷺ: « **اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ،**

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٩).

(٢) أخرجه النسائي في«الكبرى»(٩١٠٤) بسندٍ قوي.

أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...»[١].

مما يؤخذ من أدلة الباب:

١- ضرورة العمل على الحفاظ على ممتلكات الزوجة لا أن يُبَدِّد مالها هو، ولا يأخذ منها إلا ما طابت به نفسها له.

فبعض الرجال يستغلُّون ضعف المرأة وقلَّة حيلتها، ويسطون على أموالها، وهذه الأدلة تزجر عن هذا، والله المستعان.

٢-الحكمة في تحريج النبي ﷺ على حقوق المرأة واليتيم أنها ضعيفة والضعيف في الإسلام يصان لا تؤكل حقوقه.

٣- في حالة تجاوز المرأة أو نشوزها، قال النبي ﷺ: « **فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**».

أي: إن ضُربت فتضرب ضربًا غير تارك أثرًا على جسدها.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٠٥) وأصله في صحيح مسلم(١٢١٨).

فالضرب المبرح: هو الضرب الشديد الشَّاق ومعناه اضربوهن ضربًا ليس بشديد ولا شاق .

وقصة ضرب أبي مسعود ﷺ لعبده فيها التخويف من تجاوز الحد مع المرأة بضرب أو إهانة أو نحو ذلك.

٤-وجوب إطعام المرأة وكسوتها بما يتعارف عليه كما قال النبي ﷺ:« وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

٥- في قوله«**وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ، أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ** » نكتة.

فمعناه: مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَأْذَنَّ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ فِي دُخُولِ بُيُوتِكُمْ وَالْجُلُوسِ فِي مَنَازِلِكُمْ سَوَاءٌ كَانَ الْمَأْذُونُ لَهُ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا أَوِ امْرَأَةً أَوْ أَحَدًا مِنْ مَحَارِمِ الزَّوْجَةِ فَالنَّهْيُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ وَهَذَا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَأْذَنَ لِرَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ وَلَا مَحْرَمٍ وَلَا غَيْرِهِ فِي دُخُولِ مَنْزِلِ الزَّوْجِ إِلَّا مَنْ عَلِمَتْ أَوْ ظَنَّتْ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَكْرَهُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ دُخُولِ

مَنْزِلِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُوجَدَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ مِمَّنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ أَوْ عُرِفَ رِضَاهُ بِاطِّرَادِ الْعُرْفِ بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ وَمَتَى حَصَلَ الشَّكُّ فِي الرِّضَا وَلَمْ يَتَرَجَّحْ شَيْءٌ وَلَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ لَا يَحِلُّ الدُّخُولُ وَلَا الْإِذْنُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٦-في قوله ﷺ« **فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**» نكتة.

فقوله (فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ) فِيهِ الْحَثُّ عَلَى مُرَاعَاةِ حَقِّ النِّسَاءِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِنَّ وَمُعَاشَرَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي الْوَصِيَّةِ بِهِنَّ وَبَيَانِ حُقُوقِهِنَّ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ.

أي: أن الله ائتمنكم عليهن، فيجب حفظ الأمانة وصيانتها بمراعاة حقوقها، والقيام بمصالحها الدينية والدنيوية.

وقوله: وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ.

قِيلَ مَعْنَاهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ باحسان وَقِيلَ الْمُرَادُ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذْ لَا تَحِلُّ

مُسْلِمَةٌ لِغَيْرِ مُسْلِمٍ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِإِبَاحَةِ الله وَالْكَلِمَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَهَذَا الثَّالِثُ هُوَ الصَّحِيحُ وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

٧-النكته في قصة أبي مسعود هنا هي في قوله ﷺ«**اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ**»، قَالَ: **فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا**».

وهي تقال لكل من تجبَّر على ضعيف من زوجة وبنت وضعيف لا يستطيع الدفاع عن نفسه.

الوفاء وأهميته بين الزوجين وأثره في تماسُك الأسر

قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ البقرة.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ**» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِالله؟ قَالَ: « **يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ**

الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ(١).

وقال أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيد- إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ - تَقُولُ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَقَالَ: «**إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَ الْمُنَعِّمِينَ**» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا كُفْرُ الْمُنَعِّمِينَ؟ قَالَ: « **لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطُولَ أَيْمَتُهَا بَيْنَ أَبَوَيْهَا، وَتَعْنُسَ فَيَرْزُقَهَا الله عَزَّ وَجَلَّ زَوْجًا، وَيَرْزُقَهَا مِنْهُ مَالًا، وَوَلَدًا فَتَغْضَبَ الْغَضْبَةَ فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْهُ يَوْمًا خَيْرًا قَطُّ**»(٢).

فأخرج أبو الشيخ بإسنادٍ قوي عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ لآخِرِ أَزْوَاجِهَا**».

وفي طرقه: عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ الْكِلَابِيِّ قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: إِنِّي سَمِعْتُ

---

(١) أخرجه البخاري(٢٩) ومسلم (٩٠٧).

(٢) أخرجه أحمد(٢٧٥٦١) بإسنادٍ فيه شهر بن حوشب مُتكلم فيه.

وله إسنادٌ آخر أخرجه البخاري فى«الأدب المفرد»(١٠٤٨) ط فضل جيلاني بإسنادٍ يقوى بالذي قبله، ويشهد لمعناه الحديث السالف فى كفران العشير، والله أعلم.

أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ فَهِيَ لِآخِرِ أَزْوَاجِهَا**» وَمَا كُنْتُ لِأَخْتَارَكَ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَكَتَبَ إِلَيْهَا مُعَاوِيَةُ: فَعَلَيْكِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ مَحْسَمَةٌ[1].

مما يؤخذ من أدلة الباب:

١- وفاء أم الدرداء رضي الله عنها لزوجها بعد وفاته رضي الله عنه حيث أبت أن تتزوج بعده لتكون زوجة أبي الدرداء في الجنة مع أن الطالب للزواج منها هو معاوية أمير المؤمنين.

٢-التحذير من عدم شكر المرأة نعمة الزوج الذي قد يكون أكرمها الله به بعد طول عنوسة، قد حذر النبي ﷺ من هذا.

٣- خطورة ذنب كفران العشير، فإن النساء كنَّ أكثر أهل النار لأجل هذا الكفران.

٤- ضرورة شكر المرأة لإحسان زوجها، والحذر من نسيان فضله

(١) وهو لفظ رواية الطبراني في «الأوسط»(٣١٣٠) وتمام تخريج الروايتين.

الذي كان، فإنهنَّ ينسونه لا سيما وقت الفراق أو الشجار.

٥- الوفاء كما هو مطلوب من النساء فهو مطلوب أيضًا من الرجال، فمن الرجال من يكفر إحسان الزوجة، فالأدلة المحذِّرة منه في النساء تتناول الرجال كذلك، والنساء شقائق الرجال .

وقد أخرج أبو داود[1] بسند ثابت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».

الحذر من الموجهين من الأرحام و غيرهم للأولاد والزوجة توجيهات فاسدة في الحال أو بعد للأولاد والزوجات والأزواج

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ البقرة: ٢٧

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾ ﴾

(١) برقم (٤٨١١).

الرعد: ٢٥

وأخرجه أبو داود [١] بإسنادٍ حسن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ**» .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَرْآةُ أَخِيهِ إِذَا رَأَى فِيهَا عيبًا أصلحه »[٢].

إن المؤمن يحكي لأخيه المؤمن جميع ما يراه منه، فإن كان حسنًا، زيَّنه له ليزداد منه، وإن كان قبيحاً نبَّهه عليه لينتهي عنه.

وقال كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه: « وَاللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ اليَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ، تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ، لاَ وَاللهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ

---

(١) برقم(٤٩٢٠) وقد حسنه الحافظ فى « البلوغ» (١٥٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري في«الأدب المفرد»(٢٣٨)عن أبي هريرة قوله.

أَقْوَى، وَلاَ أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ الله فِيكَ**». فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَالله مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لاَ تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ الله ﷺ لَكَ، فَوَالله مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي...الحديث»[1].

مما يؤخذ من أدلة الباب:

١-الحذر من أرحام فاسدين صلتهم تعود بالضرر، فهؤلاء إن لم يُتَوقَّى ضررهم إلا بقطيعتهم ، فقطيعتهم هي المتعيِّنة- والحالة هذه- وبهذا قال العلماء رحمهم الله.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عن واجب صلة الأرحام :

«وَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَمِرُّ إِذَا كَانَ أَهْلُ الرَّحِمِ أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا

(١) أخرجه البخاري(٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

أَوْ فُجَّارًا فَمُقَاطَعَتُهُمْ فِي الله هِيَ صِلَتُهُمْ بِشَرْطِ بَذْلِ الْجَهْدِ فِي وَعْظِهِمْ ثُمَّ إِعْلَامِهِمْ إِذَا أَصَرُّوا أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَخَلُّفِهِمْ عَنِ الْحَقِّ وَلَا يَسْقُطُ مَعَ ذَلِكَ صِلَتُهُمْ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ بِظَهْرِ الْغَيْبِ أَنْ يَعُودُوا إِلَى الطَّرِيقِ الْمُثْلَى»[(١)].

وقال الصنعاني عن واجب صلة الرحم:

«هذا فى حق المؤمنين، وأما الكفار، والفساق فتجب المقاطعة لهم إذا لم تنفع الموعظة [(٢)].

٢- وقوع مثل توجيه مَن وجَّه كعب بن مالك في هذا الزمان مؤشِّر أن يحصل في غير هذا الزمان ما هو أخطر من ذلك.

٣-الإنسام يرى غيره أكثر مما يرى نفسه، فعلى كل مسلم من باب النصح أأن يكون عيبة نصح لأخيه.

٤- التحذير من الفساد والإفساد بالتوجيهات المخالفة، وعلى الأرحام أن يكونوا حذرين من مثل هذا النوع من الناس، والله المستعان.

---

(١) « فتح الباري » (١٠/ ٥٠٤) ط درا الحديث .

(٢) « سبل السلام » (٤/ ٢٢١) ط دار الحديث .

المنع من شغل الأُسر الأنفس بما لا يعود عليها بنفع

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:« **الْمُؤْمِنُ الْقَوِىُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى الله مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِى كُلٍّ خَيْرٌ ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِالله وَلاَ تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَىْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنِّى فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ الله وَمَا شَاءَ فَعَلَ**»(١).

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ**»(٢).

وهيشات الأسواق أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها.

مما يؤخذ من حديثي الباب:

١-التحذير من تضييع الأوقات سدى ، والحفاظ على المنافع، ودفع المضار ما أمكن، وفعل أعلى المصلحتين عند التعارض.

---

(١) صحيح أخرجه مسلم (٢٦٦٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢).

٢- المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف وإن كان في كل منهما خير.

٣-الإيمان بالقدر، وإذا حصل ما لا يحبه أن يقول:«قدر الله وما شاء فعل» ولا يعترض ولا يتسخَّط، وقد عُلم مقولة أم سلمة لما مات زوجها وبماذا أمرها النبي ﷺ.

وثم فوائد أخرى.

أخلاق الرجل مع زوجته وأولاده وتدخُّله في كل خصوصيات المنزل

عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: « كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ»(١).

وقال أَنَسٌ رضي الله عنه قَالَ: « خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلاَ: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلاَ: أَلَّا صَنَعْتَ»(٢).

«...قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسَ مِنْ

(١) أخرجه أحمد(٢٥٣٠٢) والبخاري في «خلق أفعال العباد»ص٨٧ بسندٍ صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٨).

حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلاَ أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لاَ تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلاَ تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلاَ تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا...

وقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ**»[1].

مما يؤخذ من أدلة الباب:

١- حسن معاشرة النبي ﷺ لزوجاته رضي الله عنهن.

٢- حسن معاشرته ﷺ للخادم ولطفه به ورحمته إذ لم يشق عليه في شيء.

---

(١) أخرجه البخاري(٥١٨٩) ومسلم (٢٤٤٨).

٣-أشياء جميلة محبوبة في الرجل ينبغي أن يتحلَّى بها، لا سيما إذا كانت مما تحبها الزوجة كالكرم، وتجنب كثرة المعاتبة، والتجاوز عن زلاتها، وعدم إدخال المشقة عليها.

التيسير في المعيشة والتبسُّط في الأمتعة والتقلل من الكلَفة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي المَالِ وَالخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ». (١)

وفي رواية: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ» (٢)

وتقدم حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا ...الحديث.

وفي مسند أحمد (٣) بسندٍ على شرط مسلم عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري(٦٤٩٠) ومسلم(٢٩٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٦٣).

(٣) في«مسنده»(٨٣٠١) .

أَقَمْتُ بِالْمَدِينَةِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَنَةً، فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا لَنَا ثِيَابٌ إِلَّا الْبِرَادُ الْمُتَفَتِّقَةُ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى أَحَدِنَا الْأَيَّامُ مَا يَجِدُ طَعَامًا يُقِيمُ بِهِ صُلْبَهُ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَأْخُذُ الْحَجَرَ فَيَشُدُّهُ عَلَى أَخْمَصِ بَطْنِهِ، ثُمَّ يَشُدُّهُ بِثَوْبِهِ لِيُقِيمَ بِهِ صُلْبَهُ «فَقَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَبْعَ تَمَرَاتٍ فِيهِنَّ حَشَفَةٌ» ، فَمَا سَرَّنِي أَنَّ لِي مَكَانَهَا تَمْرَةً جَيِّدَةً، قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: تَشُدُّ لِي مِنْ مَضْغِي.

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِسَبْعٍ: «**أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ، وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي الله لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ**»[(١)].

مما يؤخذ من أدلة الباب:

(١) أخرجه أحمد(٢١٤١٥) وهو حديث إسناده صحيح وفي أسانيده خلاف ذكرته في كتابي «تذكير الأنام بصلة الأرحام».

١-أنه ينبغي لكل من الزوجين والأبناء- يُعَوَّدوا- النظر لمن هو دونهم في السعة المادية وأمور الدنيا، ففي ذلك الرضا والراحة كل الراحة، وتجنُّب كثير من الخلافات الأسرية والضيق بسبب خفة ذات اليد.

فالصحابة ﷺ لما كانوا كذلك يميَّزوا بالرضا مع فقرهم الشديد ماديًا.

٢- تأمَّل النصوص التي في قوله ﷺ :« **فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ** » و« **انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ،وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ** » كذا بلفظ الأمر، و« **وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي** » كذا أيضًا بلفظ الأمر أيضًا الدال على وجوب النظر في أمور الدنيا إلى الأدني، والعلَّة في الرواية الثانية في قوله« **أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ** ».

٣- في حديث أبي هريرة « **مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا**» ورواية عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة التي بعده بيان الحال التي كانوا عليها ، والصبر على لأواء المعيشة مع شدة حرارة جو المدينة فقد كانت الحمَّى تُصيب من يسكن فيها، مشهورة هي حُمى يثرب توهن من يسكن المدينة.

فكان الفقر والحاجة وحرارة الجو، والحمَّى، ولقد كان الناس يهربون من حمَّاها حتى قال كفار قريش لما قدم الصحابة مكة:« **قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ** »(١).

فقال رسول الله ﷺ:« **قَالَ: اللَّهُمَّ العَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الوَبَاءِ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ**»، قَالَتْ عائشة رضي الله عنها: وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ الله، قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا تَعْنِي مَاءً آجِنًا »(٢).

المنع من التعدي على حدود ولي البيت بزواج البنت بغير ولايته

فَقَدْ قَالَ ﷺ : « **لَا نِكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ** »(٣).

---

(١) أخرجه البخاري(١٦٠٢) ومسلم (١٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري(١٨٨٩) ومسلم (١٣٧٦).

(٣) وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٠١).

وَقَالَ سيِّدُ الْهُدَاةِ ﷺ: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ** » [١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيٍّ أَوْ سُلْطَانٍ» [٢].

وأخرج ابن أبي شيبة [٣] بسندٍ ثابت عنه رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ».

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَا تُنْكِحِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ تُنْكِحُ نَفْسَهَا» [٤].

وعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «وَلَّى عُمَرُ ابْنَتَهُ حَفْصَةَ مَالَهُ وَبَنَاتِهِ نِكَاحَهُنَّ، فَكَانَتْ حَفْصَةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُزَوِّجَ امْرَأَةً أَمَرَتْ أَخَاهَا عَبْدَ الله فَزَوَّجَ» .

وهذا صحيح عنها مع كونها أم المؤمنين [٥].

---

(١) وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ(١١٠٢).

(٢) وإسناده حسن أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٨٣).

(٣) في «المصنف»(٣/ ٤٥٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٩٤) و إسناده صحيح

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٩٥).

وأخرج أبو بكر النيسابوري وغيرهبإسنادٍ صحيح عن سعيد بن المسيب عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: «لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إلا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوِ السُّلْطَانِ»(١).

مما يؤخذ من أدلة الباب:

١-بطلان الزواج بغير ولي، كما هو واضح من الأدلة المذكورة في الباب.

٢- في حالة عَضْل الولي ابنته أو أخته تنتقل الولاية للأبعد من الأولياء، فإن لم يوجد أو تواطئوا على العضل فليزوجها السلطان أو من ينوب عنه، أما بغير ولى فالزواج باطل، وقد جاء ذم السلف لهذا الفعل، والزواج باطل كما رأيت.

فالزواج بغير ولي يوغر صدر الولي ويحصل بسببه القطيعة وتفكك الأُسر لأنه- في حقيقة الأعراف- اعتداء على منزلة الأب أو الأخ

---

(١) أخرجه أبو بكر النيسابوري في« الزيادات على كتاب المزني »(٤٢٣) ومن طريقه الدارقطني في«السنن»(٤/ ٣٢٨).

وتصغير لأهل المرأة عمومًا، فهو تصغير من شأنهم، وإهدار لمنازلهم، وبالله التوفيق.

فالشرع جعل لكل عقدة حلًّا، وفق الاعتدال، فلا يعرض عن توجيهات الشرع إلا كل محروم التوفيق والسداد، وبالله التوفيق.

٣- احترام الولي والحفاظ على منزلته ومكانته.

الفهرس

مقدمة ٣
المسئولية العظيمة التي على كاهل الأب والأم للأولاد..... ٥
حسن اختيار الزوجات والأزواج فله الأثر على الأولاد ٦
التخفيف من الصداق والمهور وتكاليف الزواج لنيل البركة ٧
شرط رضا المُزَوَّجَة بالزواج فيبطل الزواج بغير رضاها..... ١٢
مشروعية تقويم الأولاد وتعويدهم على العبادة صلاة وصيام وآداب
..... ١٨
الدعاء للأولاد بالخير والبركة ٢٠
دلالة الأولاد على الاستفادة من أهل العلم لا صرفهم عنهم ٢٣
ولا ذمهم أمامهم..... ٢٣
عدم التبرُّم من أو التأفُّف من ضرب أحد الوالدين ولدهما..... ٢٤
أمر الأولاد بملازمةعلماء أهل السنة والبركة مع الأكابر..... ٣٠

حجب الأولاد عما يضرهم..... ٣٢
بعث الحكمين عند الشقاق بين الزوجين..... ٣٥
الاهتمام بحضانة الأولاد والمراعاة لمصلحتهم فيها..... ٣٧
بغض الطلاق وكراهيته وما يترتب عليه من تمزيق للأُسرة..... ٣٩
المنع من هجران المرأة فراش زوجها، أو خروجها من بيت زوجها ٤٠
المنع من طلب المرأة الخلع من غير بأس..... ٤١
حق الزوج من امرأته إذا اختلعت..... ٤٣
عظم حقوق الزوج على المرأة..... ٤٧
وجوب خدمة المرأة لزوجها..... ٥٠
مراعاة حال المرأة من نقص العقل..... ٥١
ومن ثَمَّ التجاوز عن كثير مما تفعل..... ٥١
تعاون الوالدين على تربية الأولاد..... ٥٣
تعريف الأولاد حقوق الكبير..... ٥٥
المنع من التقصير في مصلحة الأخوات وحمايتهنَّ..... ٥٧

تضحيات الأم من أجل أبنائها ورعايتهم ٥٩
والمنع من الحيلولة بين الأم وبين ما تبغي من زواج أو غيره ٥٩
حفظ منازل الأخوال والأعمام لتماسك الأُسر..... ٦٤
تفضيل الأم في الرعاية عن الأب وأن لها ثلاثة أرباع البر..... ٦٦
حرمة التبني في الإسلام..... ٦٨
هدم القوانين التي تدافع عن المثليين وطباعهم الخبيثة ٦٩
منع النساء مِن وصف النساء للمحارم..... ٧٢
قوامة الرجال على البيوت لكمالهم عن النساء في الجملة..... ٧٤
تعامل الزوج مع الزوجة عند خوف النشوز أو حصوله ٧٤
نفقة المرأة من بيت زوجها مشروطة بإذنه وبغير إجحاف ٧٧
حق المرأة في حصول الوطء من الزوج ٧٩
حرمة امتناع المرأة من فراش الزوجية إذا دعاها زوجها..... ٨٢
وجوب خدمة المرأة لزوجها..... ٨٤
استحباب معاونة المرأة للزوج على أمور حياته الدينية والدنيوية ٨٩

عدم السماح بالخلوة بالأجنبي لا سيما الحمو فيشدد على الخلوة به ٩٢
لا يجب أن تتجهز البنت بشيء من الجهاز من قِبَل أبيها ٩٤
ضرورة التفاهم في هدوء فيما يكون من خلاف بين الزوجين..... ٩٦
ضرورة المعاشرة بالمعروف وكون كل منهما سكنًا للآخر..... ١٠٠
المنع من طلب المرأة من زوجها ما ليس عنده..... ١٠٢
مراعاة الأزواج حال الزوجات من التعب والإجهاد ووقت الغيرة
..... ١٠٦
مراعاة الزوجات تعب الأزوج ومعاونته في مسئولياته ومعايشته
..... ١٠٩
الرفق في التعامل مع البنات والزوجات..... ١١٢
الحفاظ على ممتلكات الزوجة وعدم استغلال وضعها أو ضعفها١١٤
الوفاء وأهميته بين الزوجين وأثره في تماسُك الأسر ١١٩
الحذر من الموجهين من الأرحام و غيرهم للأولاد والزوجة
توجيهات فاسدة..... ١٢٢

المنع من شغل الأُسر الأنفس بما لا يعود عليها بنفع ١٢٦
أخلاق الرجل مع زوجته وأولاده وتدخُّله في كل خصوصيات
المنزل..... ١٢٧
التيسير في المعيشة والتبسُّط في الأمتعة والتقلل من الكلَفة..... ١٢٩
المنع من التعدي على حدود ولي البيت بزواج البنت بغير ولايته ١٣٢
الفهرس..... ١٣٥